

دليل الحاج والمعتمر

وملحق إرشادات للحجاج والمعتمرين
وأذكار الحج والعمرة

من كتاب الأذكار
للإمام النووي رحمه الله تعالى

من منشورات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الإسلامية

دائرة الحج والعمرة

عمان - الأردن

الطبعة السابعة (طبعة مزيّدة ومنقّحة)

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ
رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ

فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا

أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ

بَهِيمَةٍ ۖ أَلَّا تَنَعَّمَ فَاكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا

الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾

(سورة الحج: ٢٧-٢٨)



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد فرض الله تعالى الحجَّ على عباده المسلمين، فقال في محكم كتابه المبين: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (سورة آل عمران: ٩٧)، وقُدِّتْ فريضة الحج بالاستطاعة البدنية والمالية.

والحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام العظام، كما قال ﷺ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ).

والرحلة إلى البيت العتيق لأداء الحجِّ والعمرة، فيها تحقيق العبودية لله تعالى، وتطهير النفوس من الذنوب والخطايا والآثام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) متفقٌ عليه. كما أنها رحلة إيمانية وتربية روحية فيها كثير من الأسرار المعاني.

ويعلمنا النبي ﷺ عن أهمية الحجِّ، فقد: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ



فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(١). والحج المبرور له فضل عظيم، لقوله ﷺ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)^(٢).

وتبدأ أعمال الحج والعمرة من الميقات، حيث يحرم المسلم ويلبي بالحج أو العمرة، متجرداً من لباس المخيط، في مشهد يسوّي بين الناس أجمعين، دون تمييز بين مراتبهم الدنيوية، ولا بين ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم ولهجاتهم، كلّ ذلك يأتي تجسيداً لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (سورة الحجرات: ١٣).

ويشرع المسلم بالرحلة الإيمانية، بالطواف سبعة أشواط حول الكعبة المشرفة ثم يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر له ذلك، ثم السعي بين الصفا والمروة، مستذكراً نبي الله إبراهيم الخليل عليه السلام، الذي رفع قواعد البيت العتيق، وطاف به مع ولده إسماعيل عليهما السلام، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا

١- رواه البخاري برقم: (١٥١٩) ومسلم برقم: (١٣٥ - ٨٣)
٢- رواه البخاري برقم: (١٧٧٣) ومسلم برقم: (٤٣٧ - ١٣٤٩)



إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (سورة البقرة: ١٢٧). وإلى أن ينتهي من آخر شعائر الحج يجد المسلم نفسه في بيئة إيمانية عظيمة.

والحج والعمرة من العبادات التي يتجلى فيها مقصد الاتباع، ويظهر ذلك جلياً في أعمال المناسك المتعددة، حيث يؤدي - الحاج والمعتمر - أعمالاً جلية، حتى ولو لم يدرك حكمتها؛ لأنه يفعلها اتباعاً للنبي ﷺ، حيث أرشدنا بقوله ﷺ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) (٣).

ومن مظاهر الاتباع ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حينما قَبَلَ الحجرَ الأسود، ثم قال: (أما والله، إني لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ إِنَّمَا كُنَّا رَأْيَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ) (٤).

ويأتي دليل الحاج والمعتمر ليسلك بالمسلم طريقاً إلى تطبيق الأركان والواجبات، ومعرفة التيسير من الأحكام دونما تعسير، ليزداد المؤمنون أجراً ومثوبة، مع المحافظة على سلامة الإنسان وحرمة الزمان والمكان.

٣- رواه البيهقي برقم: (٩٦٠٠) ورواه مسلم برقم: (٣١٠ ١٢٩٧) بلفظ (لتأخذوا مناسككم).
٤- متفق عليه.



وفي الختام، فإنني أسأل الله تعالى أن يحفظ الأردن، وسائر بلاد المسلمين، وأن يجعل الأردن واحة أمن وسلام تحت ظل صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين وولي عهده الأمين حفظهم الله تعالى، ورعاهما وسدد خطاهما لما يحبه ويرضاه.

والحمد لله رب العالمين

معالي الدكتور محمد أحمد الخلايلة
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية



آداب السفر

ينبغي للحاج أو المعتمر أن يتحلى بالآداب الآتية:

١- أن يودع الأهل والأصحاب والجيران، بقوله: (أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه)^(٥).

٢- يستحب للمسافر أن يصلي ركعتين قبل خروجه من منزله.

٣- يستحب للمسافر إذا ركب الحافلة أو الطائرة أن يقول دعاء السفر:

(الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ، وَسَوْءِ الْمُنْقَلَبِ، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ) رواه مسلم.

٤- أن يتحلى بالأخلاق الإسلامية، وأن يصبر على مشاق السفر، ويحسن معاملة الحاج والمعتمرين.

٥- أن يحافظ على النظافة في جسمه، وملبسه، ومطعمه، ومسكنه.

٥- رواه ابن ماجه برقم: (٢٨٢٥).



- ٦ - أن يشغل وقته في العبادة والطاعة لا في التجول في الأسواق.
- ٧ - ألا يرفث ولا يفسق، ولا يخرج منه إلا الكلام الطيب.
- ٨ - طاعة أمير الرحلة ومرشدها، حيث قال ﷺ: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)^(٦).

فضل زيارة المسجد النبوي الشريف والصلاة فيه:

يستحب للحاج أو المعتمر زيارة المسجد النبوي الشريف لقوله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٧)، وأن يصلي ركعتين تحية للمسجد، وإذا صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل لقوله ﷺ: **(ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)**^(٨)، وقد ضاعف الله تعالى أجر الصلاة فيه، كما في الحديث: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)^(٩)، ولا بد من السلام على رسول الله ﷺ، وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٦- سنن أبي داود برقم (٢٦٠٨) .
 ٧- رواه البخاري برقم (١١١٥) ومسلم برقم: (١٣٧٩ - ٥١١) ورواه أحمد برقم: (٧١٩١) واللفظ له.
 ٨- رواه البخاري برقم (١١٩٥) ومسلم برقم: (١٣٩٠ - ٥٠٠) .
 ٩- رواه البخاري برقم: (٤٤٤) ومسلم برقم: (٦٩ - ٧١٤) .



آداب الزيارة

لكل زيارة آداب، ولزيارة المسجد النبوي الشريف والسلام على رسول الله ﷺ آداب خاصة ينبغي للزائر التحلي بها :

- ١ - استحباب الاغتسال ، ولبس أنظف الثياب والتطيب.
- ٢ - استشعار عظمة المكان وشرفه، فقد تشرف المكان برسول الله ﷺ هجرةً إليه، ومقاماً فيه، ثم بدفنه ﷺ في هذا المكان الطاهر.
- ٣ - أن يتلو قول الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِيْ مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِيْ مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِّيْ مِنْ لَّدُنْكَ سُلْطٰنًا نَّصِيْرًا﴾ (سورة الإسراء: ٨٠).

- ٤ - إذا وصل الزائر المسجد النبوي عليه أن يدخل برجله اليمنى، ويقول: (بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك)، وإذا خرج فليقل: (اللهم إني أسألك من فضلك).
- ٥ - أن يصلي ركعتي تحية المسجد، لقوله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين).

- ٦ - المواظبة على صلاة الجماعة فيه طوال مدة الإقامة في المدينة المنورة؛ عملاً بقوله ﷺ: (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مئة ألف



صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة^(١٠).

٧- على الحاج والمعتمر اغتنام الوقت بطول المكث والاعتكاف فيه أكثراً من الدعاء والاستغفار والذكر وتلاوة القرآن الكريم والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ

يستحب للمسلم زيارة قبر سيدنا المصطفى ﷺ، متوجهاً إلى الحجرة الشريفة التي فيها مقام النبي ﷺ، فيستقبل القبر بأدب واحترام ووقار وخفض للصوت، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (سورة الحجرات: ٢)، ولا يزاحم أحداً من الزائرين، ثم يسلم على رسول الله ﷺ، فيقول: (السلام عليك يا رسول الله)، ثم يسلم على أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما، فيقول: (السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر) ثم يدعو لنفسه وللمسلمين بكل خير.

١٠- رواه البيهقي في شعب الإيمان، رقم (٣٨٤٥).



وإذا نوى الخروج من المسجد النبوي الشريف قَدَّمَ رِجله اليسرى قائلاً: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَوَسَلِّمْ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافتح لي أبواب فضلك)^(١١)، وَيُسَنِّ زيارة بعض المواقع والمشاهد الإسلامية في المدينة المنورة؛ فقد كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء كل يوم سبت حيث قال ﷺ: (من خرج حتى يأتي هذا المسجد -يعني مسجد قباء- فيصلي فيه كان كعدل عُمْرة)^(١٢)، كما كان يأتي مقبرة البقيع، فيسلم على الصحابة رضي الله عنهم المدفونين فيها ويدعو لهم، وقد خرج ﷺ يوماً زائراً مقبرة شهداء موقعة أحد داعياً لهم بقوله ﷺ: (السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)^(١٣).

١١- رواه الترمذي برقم: (٣١٤) واللفظ له، رواه مسلم برقم (٦٨ ٧١٣) بلفظ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ).

١٢- أحمد يرقم: (١٥٩٨١)، أي: أجره كأجر عُمْرة.
١٣- رواه مسلم برقم: (١٠٣) (٩٧٤)، وأحمد برقم: (٢٢٩٨٥).



أعمال العمرة

أعمال العمرة ميسرة ، ولها أركان أربعة، وهي: الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلق أو التقصير .

الركن الأول: الإحرام :

تعريفه: هو (نية الدخول بالنسك)، فهو للمعتمر كالنية في الصلاة، ويستحب الجهر بالنية عند دخوله بالنسك .

آدابه ومستحباته:

مما يستحب للمعتمر أن يفعله قبل الإحرام ما يلي:

١ - الاغتسال قبل الإحرام سنة في حق الرجال والنساء حتى الحائض والنفساء.

٢ - تقليم الأظفار وقص الشارب وإزالة شعر الإبطين والعانة.

٣ - تطيب الرجال أبدانهم دون ملابس الإحرام، وأما النساء، فلا يتطيبن.

الميقات المكاني للإحرام:

للحرم مواقيت مكانية تحيط به من جميع الجهات، لا يتجاوزها المعتمر دون إحرام.

فمن أي مكان يُحرم المعتمر القادم من الأردن؟



الجواب: إذا مرَّ بالمدينة المنورة يحرم من ذي الحليفة (أبيار علي)، وهو مكان قريب من المدينة المنورة، يبعد عن المسجد النبوي قرابة: (١٠) كم، فلا يجوز للمعتمر تجاوز الميقات دون أن يُحرم منه أو من قبله. أما المسافر جواً، فله أن يلبس ملابس الإحرام قبل ركوب الطائرة أو فيها، فإذا حاذى الميقات نوى العمرة.

أما من جاوز الميقات المكاني المحدد دون إحرام بغير عذر فيأثم، وعليه أن يرجع إلى ميقاته، أو يحرم منه إن أمكن، فإن لم يعد أحرم من مكانه، وعليه ذبح شاة، ويستمر في نسكه.

وأما من أراد أداء نُسك العمرة، وهو بمكة المكرمة، سواء أكان من أهلها أم من المقيمين فيها، فيخرج من الحرم إلى منطقة الحِلِّ، وأقربها التنعيم (مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها)، ويحرم من هناك.

محظورات الإحرام:

يحرم على المعتمر بإحرامه سبعة أشياء:

الأول: اللباس: يحرم على الرجل تغطية الرأس مما يلصق على الرأس مثل: الكوفية، الشماع، الطاقية، العمامة، أو تغطية بعضه إلا من عذر، سواء كانت وسيلة التغطية مخيطاً أو غيره، وإن غطى رأسه ناسياً أو



جاهلاً للحكم، وجب عليه إزالة الغطاء متى تذكر، وعلم بالحكم ولا شيء عليه، وأما لبس الكمامة أو استعمال الشمسية، فيجوز له ذلك.

- يحرم على المعتمر لبس المخيط كالقميص والجبة والبنطال والثوب والسرّاويل، وغيرها من الملابس كالجوارب والملابس الداخلية، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف)** ^(١٤)، وذلك حتى ينتهي من عمرته.

- يحرم على المرأة تغطية وجهها وستره وهي محرمة إلا لحاجة تدعوها لذلك.

الثاني: الطيب: والطيب ما له رائحة طيبة، ويقصد به التطيب، فلا يجوز للمحرم استعمال ما قصد به التطيب، في أي جزء من أجزاء بدنة، أو ملابس إحرامه، ولا بأس بما بقي من أثر الطيب الذي مسه قبل إحرامه في بدنه، أما شم الطيب دون مسه، فلا يحرم على المحرم، وإذا طيب ملابس إحرامه ثم خلعها ثم أراد أن يلبسها وهو محرم، فلا بد من إزالة الطيب عنها.

١٤- رواه البخاري برقم: (٥٨٠٣)، ومسلم برقم: (١١٧٧).



الثالث: الحلق وتقليم الأظفار: يحرم حلق شعر الرأس أو قصه أو نتفه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (سورة البقرة: ١٩٦)، وقد قاس الفقهاء على شعر الرأس شعر جميع البدن في حرمة الحلق، أما من اضطر إلى حلق رأسه أو بعضه بسبب مرض، فلا إثم عليه، إلا أنَّ عليه الفدية.

- تقليم الأظفار؛ فلا يجوز للمحرم أن يقلِّم أظفاره من غير عذر؛ فإن قلم ثلاثة منها أو أكثر دون عذر، فقد ارتكب إثماً، وعليه الفدية، وهي ثلاثة أصع وتقدر بـ (٧,٥) بسبعة ونصف كغم من الأرز، أو ما يعادل قيمتها نقداً في مكة المكرمة، توزع على ستة مساكين، لكل مسكين (١٢٥٠) غم) كيلو ومائتان وخمسون غراماً أو ما يعادلها نقداً في مكة المكرمة، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة.

أما إن قلم أقل من ذلك، فعليه إطعام مسكين عن كل ظفر (مد) من الأرز، وهو يساوي (٦٢٥) غم أو قيمتها نقداً في مكة المكرمة، فإن انكسر ظفره جاز له أن يزيل ما انكسر منه، ولا شيء عليه في ذلك.



الرابع: عقد النكاح: يحرم على المحرم عقد النكاح لنفسه أو لغيره؛ لما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: **(لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ)**^(١٥)، ولا يتولى ذلك، فإن فعل ذلك فالعقد باطل.

الخامس: الجماع ومقدماته: يحرم على المحرم وطء الزوجة ومعاشرتها؛ والرفث هو الجماع؛ فإن باشر المسلم ذلك كانت له أحكامه (انظر الفدية كما في صفحة رقم ٨٥).

السادس: إتلاف الصيد: يحرم على المحرم صيد البر والطيور مطلقاً، ويحرم صيد الحرم مطلقاً على المحرم وغير المحرم، أو الإشارة إليه أو الدلالة عليه؛ لقوله تعالى: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعْنَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾** (سورة المائدة: ٩٦)، أما صيد البحر، فليس بجرام.

السابع: قطع شجر الحرم: يحرم على المسلم سواء كان محرماً أو غير محرم، قطع شجر الحرم أو حشيشه الرطب ونباته الأخضر الذي ينبت بنفسه بغير فعل الإنسان، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ قال: **(اللَّهُمَّ إِنْ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجْعَلْهَا حَرَامًا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ**

١٥- رواه مسلم برقم (٤١ ١٤٠٩).



حراماً ما بين مأزميها أن لا يراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال،
ولا تُحْبَط فيها شجرة (إلا لعلف) (١٦).

ما يباح للمحرم فعله :

- ١ - الاغتسال وتبديل ملابس الإحرام وغسلهما، واستعمال الصابون غير المطيب، لإزالة الوسخ أو نحو ذلك، وإن سقط شعر بدون قصد، فلا شيء عليه.
- ٢ - تغطية الوجه من الغبار أو الرمال، ولبس الكمامة وحمل المتاع والفراش على الرأس، للضرورة دون نية تغطية الرأس.
- ٣ - لبس الخاتم والساعة في اليد، والنعلين وسماعة الأذنين ونظارة العين، لأن كل ذلك لا يعدُّ لباساً، واتخاذ الحزام على الوسط لحفظ النقود وإن كان مخيطاً.
- ٤ - ذبح المواشي والدجاج؛ لأنهما لا يعدّان صيداً.
- ٥ - الاستظلal بالشجرة أو الخيمة أو البيت أو المظلة (الشمسية)، أو وسائل النقل ونحوها.
- ٦ - الاكتحال بما ليس فيه طيب.
- ٧ - تضميد الجروح أو وضع الجبص لعارض مرضي.

١٦- رواه مسلم برقم: (٤٧٥-١٣٧٤).



الركن الثاني: الطواف ببيت الله الحرام:

تعريف الطواف: هو التعبد لله تعالى بالدوران حول الكعبة المشرفة على صفة مخصوصة، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج: ٢٩)، ويعد الطواف أول عمل يقوم به المعتمر بعد دخوله المسجد الحرام إذ تستحب البداية به؛ لأنه يعد التحية للكعبة المشرفة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف) (١٧)، وتحية المسجد الصلاة، وتجزئ عنها ركعتا الطواف، ويسن عند رؤية الكعبة المشرفة الدعاء: (اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً) (١٨).

شروط صحة الطواف:

١- النية: لأن الطواف عبادة، ولا تصح العبادة إلا بالنية لقوله ﷺ

(إنما الأعمال بالنيات).

٢- ستر العورة: لقوله ﷺ: (الطواف صلاة) (١٩)، وعلى الرجل أن

يستر عورته، وهي من السرة إلى الركبة، والمرأة يحرم عليها أن تكشف

١٧- رواه البخاري برقم (١٦١٤) واللفظ له، ومسلم برقم: (١٩٠ - ١٢٣٥).

١٨- رواه البيهقي برقم (٩٤٨٠)، وقال هذا منقطع.

١٩- رواه الإمام أحمد برقم (١٥٤٦١)، والبيهقي برقم (٩٥٦٠)، وتاممه (فأقلوا فيه من الكلام).



شيئاً من جسمها باستثناء وجهها وكفيها، ولا بد أن يكون لباس المرأة مملاً يصف ولا يشف.

٣- الطهارة من الحدثين الأصغر والكبير: بأن يكون المعتمر على وضوء، وليس جنباً، والطهارة من النجاسة في البدن والثوب، والمرأة يشترط لها الطهارة من الحيض والنفاس، لما جاء عن رسول الله ﷺ: **(الطواف صلاة)**^(٢٠)، فإذا حاضت أثناء النسك، أو نفست تبقى مُحْرمةً ولا تفعل شيئاً من أعمال العمرة إلا بعد طهرها من الحيض أو النفاس، فتطوف طواف العمرة وتسعى وتقصر من شعرها، فإن خافت فوت الوقت، وسفر القافلة، وكان دمها لا يزال نزوله متقطعاً، فيجوز لها في فترة انقطاعه أن تغتسل، وتطوف، وهذا موافق لرأي الإمامين مالك وأحمد رحمهما الله، وعملاً بقول عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: **(النقاء في أيام الحيض طهر)**.

وقد أفتى بعض العلماء بصحة طواف المرأة الحائض والنفساء، إذا اضطرت للسفر مع قافلته، فالحكم للضرورة، ولا يجوز التهاون به ولكل حالة ظرفها، وأجاز العلماء للمرأة تناول الدواء لقطع الدم، حسب

٢٠- تقدم تحريجه.



إرشاد أهل الطب الثقات المختصين، فإذا انقطع الدم اغتسلت وطافت.
 ٤- استكمال الأشواط السبعة: فإذا عرض للمعتمر عارض قصير
 أثناء الطواف، كأن أقيمت الصلاة، فإذا فرغ مما عرض له أكمل الطواف
 من حيث توقف، ولو شك بعدد الأشواط التي طافها لزمه الأخذ بالأقل،
 ووجبت عليه الزيادة حتى يتيقن تمام الأشواط السبعة.

٥- ابتداء الطواف من الحجر الأسود والانتهاء إليه: فلا يعتد بالشوط
 الذي بدأه بعد الحجر الأسود، وأن يجعل الكعبة المشرفة عن يساره.

٦- الطواف خارج حجر إسماعيل: ومما يجب أن يحرص عليه
 المعتمر أثناء طوافه أن يجعل طوافه خارج حجر إسماعيل عليه السلام
 وهو المحاط بجدار مقوس، إذ الحجر من الكعبة كما هو ثابت في السنة
 الصحيحة، ويسمى: (الحطيم)، ومن لم يطف بجميع الكعبة، بما في ذلك
 الحجر، فلا يصح طوافه، ويجوز الطواف داخل المسجد في أي مكان منه،
 ولو على سطحه.

سنن الطواف:

- ١- الطواف ماشياً: فإن لم يستطع لعذر طاف راكباً.
- ٢- الاضطباع: وهو أن يجعل الرجل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى،



ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، ويبقى كتفه اليمنى مكشوفة، لما جاء عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ (طاف بالبيت مضطجاً ببرد أخضر).^(٢١) ولا يسن الاضطباع إلا في الطواف الذي يتبعه سعي، ولا يشرع الاضطباع إلا عند البدء بهذا الطواف، حتى يتم جميع أشواط الطواف.

٣- الرمل: وهو أن يسرع المعتمر في مشيه مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو، ويسن ذلك للرجال القادرين دون النساء والعجزة، ويكون في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، من كل طواف يتبعه سعي، شريطة أن لا يترتب على ذلك إلحاق ضرر بالطائفين، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، في بيان صفة الرَّمَل: (... حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فَرَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً)^(٢٢).

٤- استلام الحجر الأسود وتقبيله، واستلام الركن اليماني، لما ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَبَلَ الحجر الأسود، وقال: (إني أعلم أنك حجر، وأنت لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك)^(٢٣).

٢١- رواه أبو داود برقم: (١٨٨٣) واللفظ له، وابن ماجه برقم: (٢٩٥٤) والترمذي برقم: (٨٥٩).

٢٢- صحيح مسلم برقم (١٤٧- ١٢١٨).

٢٣- رواه البخاري برقم (١٥٩٧)، ومسلم برقم: (٢٥٠ ١٢٧٠) واللفظ له.



وتكفي الإشارة باليد إلى الحجر الأسود عند بدء الطواف دون الاستلام والتقبيل، لشدة الازدحام في هذه الأيام مما يلحق الضرر بالطائفين لقول رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: **(إنك رجل قوي لا تراحم على الحجر، فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة، فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر)** (٢٤).

٥- استحباب الذكر والدعاء: حيث يقول المعتمر عند بدء الشوط الأول، بمحاذاة الحجر الأسود: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ»، ويدعو أثناء الطواف بما تيسر دون الالتزام بدعاء معين.

٦- الموالاة بين الأشواط السبعة دون فصل بينها إلا لعذر كأداء الصلاة جماعة أو لانتقاض وضوئه، ويبنى على ما طاف.

٧- صلاة ركعتي الطواف: إذا فرغ المعتمر من الطواف صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ما أمكن، وإن تعذر ذلك صلى في أي مكان من الحرم، وهو الأولى نظراً لضيق المكان، وخوفاً من إيذاء الطائفين، ويقرأ في الركعة الأولى سورة (الكافرون)، وفي الثانية سورة (الإخلاص).



٨- الشرب والتضلع^(٢٥) من ماء زمزم: بعد صلاة ركعتي الطواف، يشرب المعتمر من ماء زمزم، ويكثر منه، فعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: **(إنها مباركة وإنها طعام طعم وشفاء سقم)**^(٢٦)، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(ماء زمزم لما شرب له)**^(٢٧)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يدعو: (اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل سقم)^(٢٨)، فحري بكل معتمر أن يشرب من ماء زمزم ويدعو لنفسه وأهله والمسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين يا رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

الكلام في الطواف والرد على الاتصالات الهاتفية:

على الطائف أن يعظم شعائر الله تعالى، فلا ينشغل أثناء طوافه إلا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وأن يبتعد عن التصوير، والمكالمات الهاتفية إلا للضرورة القصوى، وليتجنب الاتصال المصور مع غيره، ولا حرج بالكلام المباح الذي

٢٥- التضلع: الإكثار من الشرب حتى تمتلئ ضلوعه.

٢٦- رواه مسلم برقم: (٢٤٧٣)، وقد رواه مسلم إلى قوله (طعام طعم)، وتمام الحديث في قوله (وشفاء سقم) رواه عدة من العلماء منهم الطيالسي في مسنده برقم (٤٥٧).

٢٧- رواه ابن ماجه برقم (٣٠٦٢) ورواه أحمد برقم: (١٤٨٤٩).

٢٨- رواه الحاكم في المستدرک برقم (١٧٣٩).



يحتاج إليه كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال:
(الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم
لا يتكلم إلا بخير)^(٢٩).

الركن الثالث: السعي بين الصفا والمروة:

إذا أنهى المعتمر طوافه، فعليه الخروج إلى المسعى، والسنة أن يخرج
من باب الصفا إن تيسر له ذلك، فيأتي سفح جبل الصفا للبدء بركن
السعي.

تعريف السعي وحكمه:

السعي: هو قطع المعتمر المسافة الكائنة بين الصفا والمروة، متردداً
بينهما سبع مرات (ذهاباً وإياباً)، ولا يكون سعي إلا بعد طواف، مبتدئاً
بالصفا منتهياً بالمروة، طلباً للرحمة والمغفرة والثواب، قال تعالى: ﴿إِنَّ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة:
١٥٨). وقال ﷺ: (اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي)^(٣٠).

٢٩- رواه الترمذي برقم (٩٦٠) وصححه موقوفاً.

٣٠- رواه الإمام أحمد برقم: (٢٧٣٦٧).



شروط صحة السعي بين الصفا والمروة:

- ١- أن يتقدمه طواف صحيح، كطواف العمرة أو القدوم أو الإفاضة، فإن سعى قبله لم يصح؛ لأن النبي ﷺ لم يقدم السعي على الطواف، ولا يتطوع بالسعي مستقلاً.
 - ٢- أن يكمل سبعة أشواط دون نقص، فالذهاب من الصفا شوط، والعودة من المروة شوط وهكذا.
 - ٣ - قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، فإن لم يقطعها كلها لم يصح باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.
 - ٤ - الترتيب حيث يبدأ المعتمر بالصفا، ويختم بالمروة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ
- الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ (سورة البقرة: ١٥٨)، وقوله ﷺ: **(ابدأوا بما بدأ الله به)** (٣١)؛ فلو بدأ المعتمر سعيه من المروة، فلا يحتسب شوطاً، ويسن المتابعة والموالاتة بين الأشواط السبعة، فلو فصل بينهما بفواصل كبير من غير حاجة، استحب أن يبدأ بالسعي من جديد، إلا إذا عرض له عارض قصير، كأن أقيمت الصلاة أو تعب، فإذا فرغ مما عرض له، أكمل ما بقي من الأشواط السبعة.

٣١- رواه النسائي برقم (٣٩٥٤).



سنن السعي بين الصفا والمروة:

- ١ - وقوف المعتمر على الصفا مستقبلاً الكعبة مهلاً مكبراً تالياً قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ١٥٨)، وقال ﷺ: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)، وفي بداية كل شوط، يردد الدعاء «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».
- ٢ - الرمل (الهرولة) بين الميلين الأخضرين: وهو سرعة المشي بينهما، وهو خاص بالرجال القادرين أما النساء، فلا يسن لهن ذلك.
- ٣ - وقوف المعتمر على المروة، ويفعل تماماً ما فعله على الصفا.
- ٤ - الطهارة من الحدث والنجس مع ستر العورة، ويصح السعي دون وضوء، ولكن الأفضل أن يكون متوضئاً.
- ٥ - الذكر والدعاء، حيث يدعو بما فتح الله عليه، ويصلي على النبي ﷺ، كأن يقول: (اللَّهُمَّ اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) (٣٢).

٣٢- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، برقم (٩٣٦٠) واللفظ له وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٧٥٧)، بلفظ: (اللَّهُمَّ اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم).



الركن الرابع : الحلق أو التقصير :

الحلق إزالة شعر الرأس بالموسى، والتقصير أخذ جزء منه بالمقص ونحوه حيث يقوم المعتمر بالحلق أو التقصير عند التحلل من إحرامه.

حكم الحلق أو التقصير ووقتتهما:

الحلق أو التقصير نسك واجب يطلب من المعتمر، ويجب في ترك الحلق أو التقصير الدم (ذبح شاة)، والحلق أفضل من التقصير للرجال؛ لأن الله تعالى قدمه في الذكر في قوله تعالى: ﴿مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (سورة الفتح: ٢٧) وللحديث أنه ﷺ: (دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة)^(٣٣)، وأما النساء، فيطلب منهن التقصير، فتأخذ قدر أنملة، لقوله ﷺ: (ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير)^(٣٤).

طواف الوداع:

طواف الوداع يأتي به المعتمر بعد فراغه من أداء عمرته، ونيتة مغادرة مكة المكرمة، إذ يعد واجباً من الواجبات، ولم يرخص بتركه إلا لأهل الأعذار كالحائض والنفساء؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)^(٣٥).

٣٣- رواه البخاري (١٧٢٨) ورواه مسلم (١٧٢٨) واللفظ له.

٣٤- رواه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٨).

٣٥- رواه أبو داود باب الحلق والتقصير برقم (١٩٨٤).



تعريف الحج وحكمه

الحج لغةً: القصد لزيارة معظم.
الحج شرعاً: القصد إلى بيت الله الحرام لأداء عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة.

والحج شعيرة من شعائر الإسلام العظيمة، ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع مرة واحدة في العمر على كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (سورة آل عمران: ٩٧)، وقال الرسول ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)^(٣٦)؛ فالحج معلوم من الدين بالضرورة.

والدليل على أن الحج مرة واحدة في العمر ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم)^(٣٧).

٣٦- رواه البخاري برقم: (١٩١٤)، ومسلم برقم (١١٧٤).
٣٧- رواه مسلم برقم (٣١٢ - ١٣٣٧).



فضائل الحج المبرور

الحج كفارة للذنوب رافع للدرجات، فمن عزم على أداء فريضة الحج، فعليه أن يحرص أن يكون حجه مبروراً، أي: لا يخالطه إثم ولا معصية، لقول النبي ﷺ: (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) (٣٨)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور) (٣٩)، وجزاء الحج المبرور الجنة؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) (٤٠).

شروط وجوب الحج

يشترط لوجوب الحج الإسلام والبلوغ والعقل والاستطاعة، فلا يجب الحج على صبي، وإن أداه صح منه، ولا يسقط عنه الفرض، ولا يجب على مجنون، فعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) (٤١).

٣٨- رواه البخاري برقم (١٥٢١) واللفظ له ومسلم (٤٣٨ ١٣٥٠).

٣٩- رواه البخاري برقم: (١٥١٩)، ومسلم برقم (١٣٥ ٨٣).

٤٠- رواه البخاري برقم (١٧٧٣) ومسلم برقم (٤٣٧ ١٣٤٩).

٤١- رواه أبو داود برقم: (٤٤٠٣).



والاستطاعة الموجبة للحج نوعان :

- ١ - استطاعة مالية: أن يكون مالكا لنفقة سفره ذهاباً وإياباً وإقامته، ونفقة من يعول أثناء غيابه، وأن تكون نفقة الحج زائدة عن حاجته الأصلية؛ من سكن وأثاث وأدوات حرفة ونحوها.
- ٢ - استطاعة بدنية بأن يكون صحيح البدن قادراً على أداء المناسك، وتحمل مشاق السفر.

وأما غير المستطيع، فلا يجب عليه الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (سورة آل عمران: ٩٧).

وبالنسبة للمرأة الأصل أن تخرج للحج مع محرماً، والمحرم هو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة؛ لقول رسول الله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها) (٤٢).

إذ يعد ذلك شرط استطاعة بالنسبة لها للسفر لأداء مناسك الحج، لقول النبي ﷺ: (ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) (٤٣).

٤٢- رواه البخاري برقم (١٠٨٨)، مسلم برقم (٤٢٣ ١٣٤٠) واللفظ له.
٤٣- رواه البخاري برقم: (١٧٢٨) واللفظ لمسلم برقم (١٣٣٩).



ويرى الشافعية^(٤٤) إذا كان السفر لحجة الفرض؛ جواز رفقة نساء صالحات ثقات جمعن صفات العدالة؛ لأنهن إذا كثرن انقطعت الأطماع عنهن.

النيابة في الحج:

الأصل أن يقوم المسلم بأداء فريضة الحج عن نفسه؛ إن تحققت فيه شروط وجوب الحج، أما إن كان عاجزاً عن أداء الحج لمانع كمرض لا يرجى برؤه أو شيخوخة، ووجد من ينوب عنه لأداء الحج لزمه ذلك، وقد جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **(كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع)**^(٤٥).

ويجوز الحج عن المتوفى، لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: **(أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أبي نذرت أن تحج، فلم تحج، حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء)**^(٤٦).

٤٤- النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص (٩٨).
٤٥- رواه البخاري برقم (١٥١٣) ومسلم برقم (٤٠٧ - ١٣٣٤) واللفظ له.
٤٦- رواه البخاري برقم: (١٨٥٢).



ومما يشترط في المناب أن يكون قد حج عن نفسه سابقاً، لما ورد:
(أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال:
أخ لي أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن
نفسك ثم حج عن شبرمة) (٤٧).

ما يطلب من الحاج قبل سفره للحج:

إذا عقد المسلم عزمه على أداء هذه الفريضة فعليه:
أولاً: أن يخلص نيته لله تعالى إذ لا يقبل سبحانه وتعالى، إلا العمل
الخالص لوجهه الكريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ
لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ (سورة البينة: ٥) وامثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (سورة البقرة: ١٩٦)، ولقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات
وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى
الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته
إلى ما هاجر إليه) (٤٨).

ثانياً: التوبة النصوح من كل ذنب ارتكبه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ (سورة التحريم: ٨).
ثالثاً: أن يتحلل من المظالم، فيؤدي حقوق العباد لأصحابها، ويطلب

٤٧- رواه أبو داود برقم (١٨١٣).
٤٨- رواه البخاري برقم (١) ومسلم برقم (١٥٥-١٩٠٧).



العفو منهم عن أية إساءة، فيسدّد ديونه أو يستسمح أهلها إن كان عليه ديون، فنفسه مرتهنة معلقة بهذه الديون؛ إذ حقوق العباد لا تسقط عنه إلا بالأداء أو الإبراء، لقوله ﷺ: **(من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه)** (٤٩).

رابعاً: النفقة الحلال: على الحاج أن يحرص أن تكون نفقته من المال الحلال لا من المال الحرام كأموال الربا والسحت والغش والتعدي، قال النبي ﷺ: **(إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً)** (٥٠)، وقال تعالى: **﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾** (سورة المائدة: ٢٧)، ومن مقتضى ذلك اتخاذ الزاد الحلال الكافي في السفر لنفسه، ولمن تلزمه نفقته.

خامساً: التفقه في الأحكام الخاصة بالحج والعمرة وأحكام السفر قبل خروجه لأداء فريضة الحج، حتى تصح عبادته، ويؤدي مناسكه على علم وبصيرة، وإذا أشكلت عليه مسألة في حج أو عمرة: أن يستعين بالأئمة والمرشدين، لقوله تعالى: **﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** (سورة النحل: ٤٣) حتى تصح العبادة.

٤٩- رواه البخاري برقم (٢٤٤٩).

٥٠- رواه مسلم برقم (١٥-١٠١٥).



أسرار الحج ومقاصده

للحج مقاصد وأسرار عليك أخي الحاج أن تلتفت إليها؛ ليتحقق لك كمال العبودية، ابتداءً من:

✱ تجردك من ثيابك.

✱ حسرك لرأسك.

✱ وطوافك بالبيت.

✱ واستلامك أركانه.

✱ ووقوفك بعرفة ومزدلفة في خضوع وتضرع وخشوع.

✱ ورميك الجمار.

✱ مبيتك في منى

✱ وذبحك أو نحرك للهدي.

فتلك العبودية والتي هي مقصود الوجود وهدفه الأسمى؛ قال تعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا

أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ٥٧ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ٥٨﴾ (سورة

الذاريات: ٥٦- ٥٨).

إن الرحلة إلى بيت الله الحرام وبقية المشاعر رحلة عبودية تذكر



الإنسان بالله وتبعده عن الغفلة، وعدم الركون إلى الدنيا، وأخذ العبرة للاستعداد والتشمير عن ساعد الجد للتزود من الأعمال الصالحة، وادخارها لحياة باقية سعيدة، فالحاج في طريقه إلى الحج يسلك المفاوز، ويجتاز المخاوف والصعاب صابراً محتسباً، يشبه من يفارق دنياه وحيداً فريداً، لا أهل ولا مال، ولا زاد يؤنسه في وحشته، إلا ما ادخره من عمل صالح، وما سعى إليه من كل أوجه البر والخير.

أخي الحاج: إشارات على طريق الحج:

❖ في تلبيتك إجابة داع دعاك، ومناد ناداك، فكلمات التلبية تضمنت معان جليلة، ومقاصد نبيلة وفوائد جمّة، تضمنت المحبة، فلا يقال: لبيك إلا لمن تحب، وتضمنت الخضوع والذل، كأننا نقول للمولى عز وجل: نحن ملبين خاضعين ذليلين بين يديك، وتضمنت الإخلاص لما قيل: إنها من اللب وهو الخالص، وتضمنت الشناء على المولى باجتماع نعمة الملك المتضمن للقدرة العظيمة.

❖ طوافك ببيت الله الحرام تعظيم لمن نسب إليه البيت، وتعظيم للبيت، فليطف قلبك مستحضراً ذاكراً مهلاً مسبحاً، حامداً مستغفراً، خائفاً راجياً.



❖ أما سعيك بين الصفا والمروة، فيذكرك بهاجر أم إسماعيل عليهما السلام، حين تركهما إبراهيم الخليل عليه السلام بواد غير ذي زرع وحيدين فريدين في رعاية رب العالمين وبأمر منه، ففاضت زمزم بماء البركة، وعمّ الخير واتسع العمران، وها أنت تتضلع من ماء زمزم، وتطلب من الله الشفاء والرزق الواسع.

❖ وفي يوم عرفة يقف الحجيج، ويجمعون من شتى بقاع الأرض بألوان وألسنة مختلفة، على طاعة الله عز وجل، فتذكر نفوسهم بما ترى من ازدحام الخلق، وارتفاع الأصوات واختلاف اللغات، يوم العرض على الله تعالى للحشر والحساب قال سبحانه: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۖ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (سورة الشعراء: ٨٨ - ٨٩).

❖ فإذا تذكرت أخي الحاج ذلك، فألزم قلبك الضراعة والابتهاال، حتى تحشر في زمرة الفائزين المرحومين، وثق بالله تعالى، أنه لن يرد ضراعة الضارعين، وابتهاال المبتهلين، خاصة في هذا الموقف العظيم.

❖ لبثك في مزدلفة ومنى كلبث المذنبين وانتظارهم لشفاعة الشافعين، فالإقامة فيهما فرصة لالتقاء المسلمين وتعاونهم وتعارفهم، وتعميق



الصلة بينهم مع ذكر الله وشكره، وإظهار السرور والفرح الجماعي، بأن وفقهم الله تعالى لأداء مناسك الحج، إذ قال ﷺ: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله) (٥١).

✳ في الرمي عزم على معاداة الشر والباطل، وعمل رمزي يجسد مقاومة الشيطان، لذا يقول المسلم عند كل حصاة يرميها: (بسم الله، والله أكبر)؛ رغباً للشيطان وحزبه، ورضاً للرحمن وأوليائه.

✳ ذبح الأضاحي، هو نسك تعبدي نفتدي به بنبي الله إبراهيم عليه السلام الذي فدى الله تبارك وتعالى نبيه إسماعيل بذبح عظيم، حينما أراد والده إبراهيم عليه السلام ذبحه امتثالاً لأمر الله تعالى.

✳ حلقك أو تقصيرك للشعر إشارة منك إلى ابتعادك عن الذنوب واستئصالك كل خطيئة عملتها، وابتعادك عن الأهواء والأغراض الشخصية.

✳ في الحج تذوب الفوارق بين الحجاج؛ فلا فرق بين غني وفقير، ولا بين أسود وأبيض، ولا بين عربي وأعجمي؛ كلهم عباد الله تتألف قلوبهم، ويعرف بعضهم بعضاً، اجتمعوا على طاعة الله تعالى وهدى

٥١- رواه مسلم برقم: (١٤٤ - ١١٤١) وأحمد برقم: (٢٠٧٢٢) واللفظ له.



رسوله الكريم ﷺ، فهو مؤتمر كبير، وتجمع عظيم، يلتقي فيه المسلمون من بقاع الأرض المتعددة، وقد تخلصت نفوسهم من شواغل الدنيا، وتجردوا لله تعالى صادقين مخلصين، فتظهر بينهم معاني المساواة، وتترابط قلوبهم وتظهر قوتهم، ويقبلون فيه على مظاهر التعاون والتكافل وتوثيق الصلات، ويقبل الله عليهم بالرضا والمغفرة والرحمة.



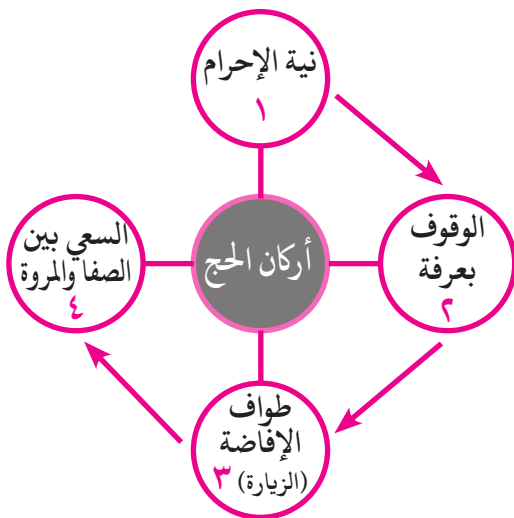


أعمال الحج

أجمل القرآن الكريم مناسك الحج وأعماله، وبينها الرسول ﷺ بالقول والفعل والتقرير؛ حيث قال: (لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لَعَلِّي لا أحج بعد حجتي هذه)^(٥٢)، وهذه الأعمال: (الإحرام، التلبية، الطواف حول الكعبة، السعي بين الصفا والمروة، الوقوف بعرفة، المبيت بمزدلفة، المبيت بمنى، رمي الجمار، ذبح الهدي، الحلق أو التقصير)، بعضها أركان للحج، وبعضها واجبات وبعضها سنن وآداب. والفرق بين الركن والواجب والسنة من الناحية العملية في الحج هو:

الركن	إذا لم يقم به الحاج لم يصح حجه.
الواجب	إذا لم يقم به الحاج صح حجه، وعليه ذبح شاة، أو مما يجوز ذبحه في الحج، ويأثم إذا كان متعمداً، أو صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة بعد رجوعه.
السنة	إذا لم يقم الحاج بها، فحجه صحيح، ولا يجب عليه شيء.

٥٢- رواه مسلم برقم (٣١٠ - ١٢٩٧).



وفيما يلي عرض موجز لهذه الأركان :

الركن الأول : الإحرام:

تعريفه: هو نية الدخول بالنسك، فهو كالنية في الصلاة، ويستحب

الجهربها.

آدابه و مستحباته: مما يستحب للحاج أن يفعله قبل الإحرام ما يلي:

١- الاغتسال قبل الإحرام سنة في حق الرجال والنساء، حتى الحائض

والنفساء.



- ٢- تقليص الأظفار وقص الشارب وإزالة شعر الإبطين والعانة.
٣- تطيب الرجال أبدانهم دون ملابس الإحرام، أما النساء، فلا يتطين.

الميقات المكاني للإحرام:

للحرم مواقيت مكانية تحيط به من جميع الجهات، لا يتجاوزها الحاج دون إحرام، فمن أي مكان يحرم الحاج القادم من الأردن؟ إذا مر بالمدينة يحرم من ذي الحليفة (أبيار علي)، وهو مكان قريب من المدينة المنورة، يبعد عن المسجد النبوي قرابة (١٠) كم، فلا يجوز للحاج تجاوز الميقات دون أن يحرم منه أو من قبله.

أما المسافر جواً فله أن يلبس ملابس الإحرام قبل ركوب الطائرة أو فيها، فإذا حاذى الميقات نوى النسك الذي يريد كما سيأتي تفصيله. أما من تجاوز الميقات المكاني دون إحرام بغير عذر فهو آثم، وعليه أن يرجع إليه إن أمكن ويُحرم منه، فإن لم يعدْ أحرم من مكانه، وعليه ذبح شاة، ويستمر في نسكه.

وأما من أراد نُسك العمرة وهو بمكة المكرمة، فيخرج من الحرم إلى منطقة الحلّ، وأقربها التنعيم (مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها) ويحرم من هناك.



صفة الإحرام ومظهره :

بعد وصول الحاج لمكان الميقات - وقد قام سابقاً بأداب، ومستحبات الإحرام المذكورة آنفاً، وإلا فإنه يقوم بها في الميقات - يتجرد الرجل من ملابسه المخيطة والمحيطه بأعضاء جسمه التي يحرم عليه لبسها حتى ملابسه الداخلية، ويلبس إزاراً يلف به النصف الأسفل من بدنه، ورداءً يغطي به النصف الأعلى، والأفضل أن يكونا أبيضين، أما المرأة فتلبس ما تشاء من أنواع اللباس الساتر، مما لا يعدُّ زينة.

ويسن للحاج قبل نية الإحرام أن يصلي ركعتي سنة الإحرام يقرأ في الأولى سورة (الكافرون)، وفي الثانية سورة (الإخلاص)، ثم ينوي -النسك الذي يريد- وبعد النية يصير محرماً تحرم عليه أعمال كانت حلالاً له قبل الإحرام، وبعد ذلك كله يبدأ بالتلبية؛ وهي قول الحاج: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)^(٥٣)، ويستحب للرجال الجهر بالتلبية، وبخاصة بعد الصلوات، وعند الالتقاء بالحجاج الآخرين، وفي طريق الحج قدر الاستطاعة، ويبدأ وقت التلبية بالإحرام من الميقات، وينتهي برمي أول

٥٣- رواه البخاري، برقم: (١٥٤٩) ومسلم برقم (١٩ - ١١٨٤).



حصاة في جمره العقبة الكبرى يوم النحر لمن نوى الحج، ويسن للمرأة خفض صوتها في التلبية بحيث تسمع نفسها فقط.

محظورات الإحرام:

يحرم على الحاج بإحرامه سبعة أشياء:

الأول: اللباس: يحرم على الرجل تغطية الرأس مما يلصق على الرأس، مثل: الكوفية، الشماع، الطاقية، العمامة، أو تغطية بعضه إلا من عذر، سواء كانت وسيلة التغطية مخيطاً أو غيره، وإن غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً للحكم، وجب عليه إزالة الغطاء متى تذكر، وعلم بالحكم، ولا شيء عليه، وأما لبس الكمامة أو استعمال الشمسية، فيجوز له ذلك.

- يحرم على الحاج لبس المخيط كالقميص والجبة والبنطال والثوب والسرراويل، وغيرها من الملابس كالجوارب والملابس الداخلية، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا تلبسوا القمص، ولا العمامات ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف).
- يحرم على المرأة تغطية وجهها وستره وهي محرمة إلا لحاجة تدعوها لذلك.



الثاني: الطيب: والطيب ما له رائحة طيبة، ويقصد به التطيب، فلا يجوز للمحرم استعمال ما قصد به التطيب، في أي جزء من أجزاء بدنه، أو ملابس إحرامه، ولا بأس بما بقي من أثر الطيب الذي مسّه قبل إحرامه في بدنه، أما شم الطيب دون مسه، فلا يجرم على المحرم، وإذا طيب ملابس إحرامه ثم خلعها ثم أراد أن يلبسها وهو محرم، فلا بد من إزالة الطيب عنها.

الثالث: الحلق وتقليم الأظفار: يجرم حلق شعر الرأس أو قصه أو نتفه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (سورة البقرة: ١٩٦)، وقد قاس الفقهاء على شعر الرأس شعر جميع البدن في حرمة الحلق، أما من اضطر إلى حلق رأسه أو بعضه بسبب مرض، فلا إثم عليه، إلا أن عليه الفدية.

- تقليم الأظفار؛ فلا يجوز للمحرم أن يقلم أظفاره من غير عذر؛ فإن قلم ثلاثة منها أو أكثر دون عذر، فقد ارتكب إثماً، وعليه الفدية وهي ثلاثة أصع وتقدر بـ (٧,٥ كغم) سبعة ونصف كغم من الأرز أو



قيمتها نقداً في مكة المكرمة، توزع على ستة مساكين، لكل مسكين (١٢٥٠ غم) كيلو ومائتان وخمسون غراماً، أو ما يعادلها نقداً في مكة المكرمة، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة.

أما إن قلم أقل من ثلاثة أظفار، فعليه إطعام مسكين عن كل ظفر مد من الأرز وهو يساوي (٦٢٥) غم، أو قيمتها نقداً في مكة المكرمة، فإن انكسر ظفره جاز له أن يزيل ما انكسر منه، ولا شيء عليه في ذلك.

الرابع: عقد النكاح: يحرم على المحرم عقد النكاح لنفسه أو لغيره؛ لما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: (لا يَنْكَحِ المحرم ولا يُنكح ولا يخطب)^(٥٤)، ولا يتولى ذلك، فإن فعل ذلك فالعقد باطل.

الخامس: الجماع ومقدماته: يحرم على المحرم وطء الزوجة ومعاشرتها؛ والرفث هو الجماع؛ فإن باشر المسلم ذلك كانت له أحكامه^(٥٥).

السادس: إتلاف الصيد: يحرم على المسلم المحرم صيد البر والطيور مطلقاً، ويحرم صيد الحرم مطلقاً على المحرم وغير المحرم، أو الإشارة إليه

٥٤- رواه مسلم برقم (٤١ - ١٤٠٩).
٥٥- انظر الفدية وأحكامها، ص: (٨٥).



أو الدلالة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (سورة المائدة: ٩٦)، أما صيد البحر فليس بحرام.

السابع: قطع شجر الحرم: يحرم على المسلم سواء كان محرماً أو غير محرم، قطع شجر الحرم أو حشيشه الرطب ونباته الأخضر الذي ينبت بنفسه بغير فعل الإنسان، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ قال: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حَرَمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ مَأْزَمِيهَا أَنْ لَا يَهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يَحْمِلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تَخْبُطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لَعْلَفَ) (٥٦).

ما يباح للمحرم فعله:

- ١ - الاغتسال وتبديل ملابس إحرامه وغسلها، واستعمال الصابون غير المطيب لإزالة الوسخ ونحو ذلك، وإن سقط شعر بدون قصد، فلا شيء عليه.
- ٢ - تغطية الوجه من الغبار أو الرمال، ولبس الكمامة وحمل المتاع والفراش على الرأس، للضرورة دون نية تغطية الرأس.

٥٦- رواه مسلم برقم: (٤٧٥ - ١٣٧٤).



٣- لبس الخاتم والساعة في اليد؛ والنعلين وسماعة الأذنين ونظارة العين؛ لأن كل ذلك لا يعد لباساً، واتخاذ الحزام على الوسط لحفظ النقود، وإن كان مخيطاً.

٤- ذبح المواشي والدجاج؛ لأنهما لا يعدان صيداً.

٥- الاستغلال بالشجرة أو الخيمة أو البيت أو المظلة (الشمسية)، أو وسائل النقل ونحوها.

٦- الاكتحال بما ليس فيه طيب.

٧- تضميد الجروح أو وضع الجبص لعارض مرضي.

أنواع النسك ثلاثة هي:

النوع الأول: الأفراد:

وهو الإحرام بالحج وحده، فيؤدي مناسك الحج أولاً، حيث يقول عند إحرامه: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، لِيَبْكُ اللَّهُمَّ لِيَبْكُ، لِيَبْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَبْكُ إِنْ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ) (٥٧)، والتلفظ بالنية

٥٧- لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج، وأنا شاكية ؟ فقال النبي ﷺ: (حج) واشترطي أن محلي حيث حبستني)، رواه البخاري برقم (٥٠٨٩)، ومسلم برقم: (١٠٥-١٢٠٧).



أفضل، ولزوم هذه التلبية سنة لزمها الرسول ﷺ، ولم يزد عليها، وتبدأ التلبية من وقت الإحرام، وتستمر حتى رمي جمرة العقبة (الكبرى) بأول حصاه يوم النحر.

فإذا وصل الحاج لمكة طاف بالبيت سبعاً، وهو طواف القدوم مبتدئاً من الحجر الأسود ومنتهياً به، ثم سعى بين الصفا والمروة سبعاً مبتدئاً شوطه الأول بالصفا منتهياً بالمروة، والثاني من المروة إلى الصفا، وهكذا، وعليه أن لا يخلق أو يقصر بعد هذا السعي، وإنما يبقى محرماً حتى يرمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر (العاشر من ذي الحجة) حيث يتحلل بعد ذلك بالحلقي أو التقصير؛ وهذا هو التحلل الأول (الأصغر)، الذي يباح له به ما كان محظوراً عليه ما عدا إتيان الزوجة، فإذا طاف الإفاضة تحلل التحلل الثاني (الأكبر)، فتحل له النساء حينئذ، والحاج المفرد في وقوفه وإفاضته من عرفة ورمي الجمار والمبيت بمنى وطواف الوداع، شأنه شأن الحاج القارن والمتمتع، إلا أنه لا يسعى بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة، إن كان قد سعى بينهما بعد طواف القدوم، ومثله القارن، أما المتمتع فعليه أن يسعى بعد طواف الإفاضة؛ لأن السعي ركن من أركان الحج للمتمتع.



وبعد فراغه من حجه إن رغب أن يؤدي العمرة يخرج من سكنه في مكة، فيحرم بالعمرة من أدنى منطقة الحل، وهي التنعيم (مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها).

النوع الثاني: القرآن:

وهو الإحرام بالحج والعمرة معاً، حيث يقوم بأداء مناسكهما، فيقول عند إحرامه: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ)، والسنة في التلبية ومدتها كما سبق ذكرها في الأفراد بالحج.

فإذا وصل الحاج مكة طاف بالبيت سبعة أشواط طواف القدوم، ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط أيضاً، ويبقى على إحرامه لا يتحلل، ثم يخرج إلى المشاعر في اليوم الثامن من ذي الحجة، وهو يوم التروية، فإن تمكن من المبيت في منى وهو سنة، وإلا فلا شيء عليه، ثم يقف بعرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة، ثم يبيت بمزدلفة، فإن لم يتمكن يكتفي بالكوث لفترة يسيرة، فإن لم يتمكن، فيجزئه المرور بمزدلفة ثم يدفع منها إلى منى، ويرمي جمرة العقبة (الكبرى) يوم النحر (العاشر



من ذي الحجة) بسبع حصيات، ويتحلل من حجه التحلل الأصغر بالحلل أو التقصير بعد أن يرمي جمرة العقبة أو يطوف طواف الإفاضة (الزيارة)، إلا أنه لا يسعى بعد طواف الإفاضة؛ لأنه قد سعى بعد طواف القدوم، وإن أتم الإفاضة والحلل أو التقصير تحلل التحلل الأكبر، حيث يباح له فيه ما كان محظوراً عليه، ثم يأتي بطواف الوداع قبل سفره، وبهذا يكون قد أتى بالحج والعمرة معاً.

النوع الثالث: التمتع:

وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج (شوال وذي القعدة والعشر الأول من ذي الحجة) متمتعاً بها إلى الحج، فيقول: «اللَّهُمَّ إني أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج، فيسرها لي، وتقبلها مني، فإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني، لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»، ويرد على سنة التلبية هنا ما ورد عليها سابقاً في الأفراد والقران مع وجوب التأكيد أنه على الحاج المتمتع سعيان بين الصفا والمروة، السعي الأول بعد طواف العمرة، والسعي الثاني بعد طواف الإفاضة، وسمي متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين العمرة والحج بخلاف المفرد والقارن، فإنهما يبقيان مُحرمين حتى يوم النحر.



حج المتمتع:

أولاً : يقوم الحاج بأداء مناسك العمرة وهي:

١ - الإحرام من الميقات.

٢ - الطواف حول الكعبة سبعة أشواط.

٣ - السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

٤ - التحلل من الإحرام، ويكون بالحلل أو التقصير.

ثانياً: يبقى المتمتع بعد ذلك متحللاً؛ أي: يحل له كل ما كان محظوراً عليه أثناء إحرامه، بما في ذلك النساء حتى اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية).

ثالثاً: أعمال الحج: تبدأ من اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية)، وهي على النحو الآتي:

أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية):

✱ يسُنُّ للحاج الاغتسال، وصلاة ركعتين، ثم يحرم بالحج من مسكنه في مكة المكرمة، ويجوز له أن يحرم بالحج يوم عرفة، والأول أفضل، ويقول في نيته: (اللَّهُمَّ إِنِّي أريد الحج، فيسره لي، وتقبله مني، لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إِنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك).



❖ من السنة - وليس من الواجب - توجه الحجاج إلى منى، ويستحب لهم أن يصلوا الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وأن يبيتوا فيها ليلة التاسع من ذي الحجة، ويصلوا الفجر، ثم يستعدوا للصعود إلى عرفات.

❖ (تنبيه مهم): حتى لا يفوت على الحاج الوقوف بعرفات وهو ركن الحج، وتسهيلاً على الحاج أمام الازدحام، وحتى لا يضطر إلى المشي مسافات طويلة على قدميه لصعوبة السماح للحافلات التي تقله من بلده بالدخول إلى منى، مما يصعب معها ترتيب نقله إلى منى ثم إلى عرفات، لكل هذا، فقد جرى العمل أن يتوجه الحجاج يوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية) إلى عرفات مباشرة، وخصوصاً أنه لا يترتب على من ترك المبيت بمنى ليلة عرفة أي مخالفة شرعية؛ وأجمع أهل العلم على أن من ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لا شيء عليه، فهو من مستحبات الحج وسننه، فقد تأخرت عائشة رضي الله عنها يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل (٥٨).

❖ فإذا كان يترتب على القيام به محاذير شرعية؛ كخشية ضياع الحاج



أو مرضه، أو خشي أن يفوته الوقوف بعرفات وجب القول بجواز ترك المبيت بمنى ليلة عرفة، عملاً بالقواعد الشرعية وخصوصاً إذا كان ترتيب الحج يقوم على أساس جماعي، كما هو الحال مع الحجاج الأردنيين، وإن ذهب بعضهم كأفراد يؤدي بهم إلى الضياع، ويعرضهم لمخاطر بالغة، تؤدي إلى عدم التحاقهم ببقية إخوانهم الحجاج.

يوم التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة):

✱ يبدأ الوقوف بعرفة بعد زوال شمس هذا اليوم (أي: بعد دخول وقت صلاة الظهر)، ويستمر حتى غروب الشمس.

✱ بعد غروب شمس اليوم التاسع ينطلق الحجاج من عرفات إلى مزدلفة بهدوء وسكينة (ليلة العاشر من ذي الحجة)، يصلون المغرب والعشاء فيها جمعاً وقصراً جمع تأخير.

أعمال يوم العاشر من ذي الحجة (يوم النحر)، وهي :

✱ يصلي الحاج الفجر في مزدلفة إن أمكنه ذلك، ويجوز له النزول إلى منى بعد منتصف الليل.

✱ يرمي جمرة العقبة (الكبرى) بمنى سبع حصيات.



* يخلق أو يقصر الرجل رأسه، أما المرأة فتقصر ولو بقدر أنملة، فيكون الحاج قد تحلل التحلل الأصغر، فتحل له جميع محظورات الإحرام، ما عدا النساء.

* لا حرج في تقديم بعض الأفعال على بعض في هذا اليوم، كتقديم الرمي على الطواف أو الحلق على الطواف، لقوله ﷺ: **(افعل ولا حرج)**.

* إذا طاف الحاج طواف الإفاضة أبيح له جميع محظورات الإحرام، ويسعى بعد الطواف بين الصفا والمروة.

أعمال يوم الحادي عشر من ذي الحجة:

- * المبيت في منى ليالي التشريق.
- * رمي الجمرات بعد الزوال، حيث تُرمى كل جمرة بسبع حصيات يكبر الحاج مع كل حصاة يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.
- * لأهل الأعذار كالمرضى والضعفاء، أن يوكلوا غيرهم بالرمي.

أعمال يوم الثاني عشر من ذي الحجة :

- * يفعل الحاج مثلما فَعَلَ في اليوم الحادي عشر.
- * إذا أراد الحاج التعجل خرج من منى قبل غروب الشمس، وإن شاء



التأخر ببيت في منى ليلة الثالث عشر، ويرمي الجمرات، ثم يعود إلى مكة المكرمة.

✱ إذا عزم الحاج على الرجوع إلى بلده طاف طواف الوداع، أما الحائض والنفساء وأهل الأعذار فلهم ترك طواف الوداع.

الطواف ببيت الله الحرام

تعريف الطواف:

هو التعبد لله تعالى بالدوران حول الكعبة على صفة مخصوصة، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج: ٢٩) والطواف أول عمل يقوم به الحاج بعد دخوله المسجد الحرام؛ لأن هذا الطواف تحية للكعبة المشرفة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضعاً ثم طاف) (٥٩)، وتحية المسجد الصلاة، وتجزئ عنها ركعتا الطواف، ويسن عند رؤية الكعبة المشرفة الدعاء: (اللَّهُمَّ زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً) (٦٠)، ويحتسب الطواف هنا للمتمتع طواف عمرة، وللمفرد والقارن طواف قدوم.

٥٩- رواه البخاري برقم (١٦٤١)، ومسلم برقم: (١٢٣٥).
٦٠- رواء البيهقي برقم (٩٤٨٠)، وقال هذا منقطع.



شروط صحة الطواف:

١- النية: لأن الطواف عبادة، ولا تصح العبادة إلا بالنية لقوله: (إنما الأعمال بالنيات).

٢- ستر العورة: لقوله ﷺ: **(الطَّوْفُ صَلَاةٌ)** ^(٦١)، وعلى الرجل أن يستر عورته، وهي من السرة إلى الركبة، والمرأة يحرم عليها أن تكشف شيئاً من جسمها باستثناء وجهها وكفيها.

٣- الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر: بأن يكون الحاج على وضوء، وليس جنباً، والطهارة من النجاسة في البدن والثوب، والمرأة يشترط لها الطهارة من الحيض والنفاس، لما جاء عن رسول الله ﷺ: **(الطَّوْفُ صَلَاةٌ)** ^(٦٢)، فإذا حاضت المرأة أثناء النسك، فلها أن تأتي بكل أعمال الحج، كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي جمرة العقبة والتقصير، ولا تدخل المسجد الحرام، ولا تطوف بالبيت، ويمكنها الطواف بعد الطهر من حيض أو نفاس، فإن خافت فوات الوقت، وسفر القافلة، وكان دمها لا يزال نزوله متقطعاً، فيجوز لها في فترة تقطعه أن تغتسل، وتطوف طواف الركن، وهذا موافق لرأي

٦١- رواه الإمام أحمد برقم (١٥٤٦١)، والبيهقي برقم: (٩٥٦٠)، وتامه: (فأقلوا فيه من الكلام).
٦٢- تقدم تخريجها.



الإمامين مالك وأحمد رحمهما الله تعالى، وعملاً بقول عند الشافعي رحمه الله تعالى (النقاء في أيام الحيض طهر).

وقد أفق بعض العلماء بصحة طواف المرأة الحائض والنفساء إذا اضطرت للسفر مع قافلتها، وعليها دم، فالحكم للضرورة، ولا يجوز التهاون به، ولكل حالة ظرفها، وأجاز العلماء للمرأة تناول الدواء لقطع الدم، حسب إرشاد أهل الطب الثقات المختصين، فإذا انقطع الدم اغتسلت وطافت.

٤- استكمال الأشواط السبعة: فإذا عرض للحاج عارض قصير أثناء الطواف، كأن أقيمت الصلاة، فإذا فرغ مما عرض له أكمل الطواف من حيث توقف، ولو شك بعدد الأشواط التي طافها لزمه الأخذ بالأقل، ووجبت عليه الزيادة حتى يتيقن الأشواط السبعة.

٥- ابتداء الطواف من الحجر الأسود والانتهاء إليه، فلا يعتد بالشوط الذي بدأه بعد الحجر الأسود.

٦- وأن يجعل الكعبة المشرفة عن يساره أثناء الطواف، فلا يصح أن يلتفت إلى الكعبة ب صدره أو يمينه.

٧ - الطواف خارج حجر إسماعيل: ومما يجب أن يحرص عليه الحاج



أثناء طوافه أن يجعل طوافه خارج حجر إسماعيل عليه السلام المحاط بجدار مقوس، إذ الحجر من الكعبة كما هو ثابت في السنة الصحيحة، ويسمى (الحطيم)، ومن لم يطف بجميع الكعبة، بما في ذلك الحجر، فلا يصح طوافه.

ويجوز الطواف داخل المسجد من أي مكان ولو على سطحه.

سنن الطواف:

- ١- الطواف ماشياً: فإن لم يستطع لعذر طاف راكباً.
- ٢- الاضطباع: وهو أن يجعل الرجل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى، ويرد طرفه على كتفه اليسرى، ويبقى كتفه اليمنى مكشوفة، لما جاء عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ: **(طاف بالبيت مضطبعاً عليه ببرد أخضر)** (٦٣). ولا يسن الاضطباع إلا في الطواف الذي يتبعه سعي، كطواف القدوم، والعمرة والزيارة، كما أنه لا يشرع الاضطباع إلا عند البدء بهذا الطواف، حتى يتم جميع أشواط الطواف السبعة.
- ٣- الرَّمْل: وهو أن يسرع الحاج في مشيه مع تقارب الخطأ دون الوثوب والعدو، ويسن ذلك للرجال القادرين دون النساء والعجزة، ويكون

٦٣- رواه أبو داود برقم (١٨٨٣) واللفظ له، وابن ماجه برقم: (٢٩٥٤).



في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، من كل طواف يتبعه سعي، شريطة أن لا يترتب على ذلك إلحاق ضرر بالطائفين، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، في بيان صفة الرمل: «... حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً» (٦٤).

٤- استلام الحجر الأسود وتقبيله واستلام الركن اليماني، لفعل النبي ﷺ، لما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الأسود، وقال: «إني أعلم أنك حجر، وأنت لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك» (٦٥)، ونظراً للازدحام في هذه الأيام، وما يؤدي إلى إلحاق الضرر بغيره من الحجاج وهو حرام، فيكتفي بالإشارة دون الاستلام والتقيل، إذ قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: **(إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهل وكبر)** (٦٦).

٥- استحباب الذكر والدعاء: حيث يقول الحاج عند بدء الشوط الأول بمحاذاة الحجر الأسود: **(بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك،**

٦٤- صحيح مسلم برقم: (١٤٧-١٢١٨).

٦٥- رواه البخاري برقم: (١٥٩٧)، ومسلم برقم: (٢٥٠ - ١٢٧٠) واللفظ له.

٦٦- مسند أحمد برقم: (١٩٠)، وهو حديث حسن.



وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ،

ويدعو أثناء الطواف بما تيسر دون الالتزام بدعاء معين.

٦- الموالاة بين الأشواط السبعة: فيطوف دون فصل بينها إلا لعذر كأداء

صلاة الفريضة أو قضاء حاجة، ثم يبني على ما طاف من الأشواط.

٧- صلاة ركعتي الطواف: إذا فرغ الحاج من الطواف، صلى ركعتين

خلف مقام إبراهيم عليه السلام إن أمكن، وإن تعذر ذلك صلى

في أي مكان من الحرم، وهو الأولى نظراً لضيق المكان، وخوفاً من

إيذاء الطائفين، ويقرأ في الركعة الأولى سورة (الكافرون)، وفي الثانية

سورة (الإخلاص).

٨- الشرب والتضلع^(٦٧) من ماء زمزم: بعد صلاة ركعتي الطواف

يشرب الحاج من ماء زمزم، ويكثر منه، فعن أبي ذر رضي الله عنه

أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: (إنها مباركة، وإنها طعام طعم وشفاء

سقم)^(٦٨) وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ماء

زمزم لما شرب له)^(٦٩)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يدعو:

(اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل سقم)^(٧٠).

٦٧- التضلع: الإكثار من الشرب حتى تمتلئ ضلوعه.

٦٨- رواه مسلم برقم (٢٤٧٣)، وقد رواه مسلم إلى قوله (طعام طعم)، وتمام الحديث في قوله (وشفاء سقم) رواه الطيالسي في مسنده برقم (٤٥٧).

٦٩- رواه ابن ماجه برقم (٣٠٦٢)، ورواه أحمد برقم: (١٤٨٩٢)

٧٠- رواه الحاكم في المستدرک برقم (١٧٣٩) عن ابن عباس موقوفاً.



الكلام في الطواف والرّد على الاتصالات الهاتفية:

على الطائف أن يعظم شعائر الله تعالى، فلا ينشغل أثناء طوافه إلا بالدعاء وذكر الله تعالى وتلاوة القرآن الكريم والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وأن يبتعد عن التصوير، والمكالمات الهاتفية إلا للضرورة القصوى، وليتجنب الاتصال المصور مع غيره، ولا حرج بالكلام المباح الذي يحتاج إليه كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه لا يتكلم إلا بخير) (٧١).

أنواع الطواف في الحج:

نوع الطواف	حكمه أو صفته
طواف القدوم	سنة وهو تحية للبيت الحرام
طواف الإفاضة (الزيارة)	ركن من أركان الحج ولا يصح إلا بعد عرفة
طواف الوداع (الصدر)	واجب بعد الانتهاء من أعمال الحج كلها

٧١- رواه الترمذي برقم (٩٦٠).



السعي بين الصفا والمروة

إذا أنهى الحاج طوافه، فعليه الخروج إلى المسعى، والسنة أن يخرج من باب الصفا إن تيسر له ذلك، فيأتي سفح جبل الصفا للبدء بركن السعي بين الصفا والمروة.

تعريف السعي وحكمه:

السعي: هو قطع الحاج المسافة الكائنة بين الصفا والمروة، متردداً بينهما سبع مرات (ذهاباً وإياباً)، ولا يكون سعي إلا بعد طواف، مبتدئاً بالصفا منتهياً بالمروة، طلباً للرحمة والمغفرة والشواب، والسعي ركن من أركان الحج، لا يصح الحج بدونه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ١٥٨)، وقال ﷺ: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) (٧٢).

شروط صحة السعي:

أ- أن يتقدمه طواف، فلا يصح السعي إلا أن يتقدمه طواف صحيح، مهما كان نوع هذا الطواف (طواف القدوم، أو طواف الإفاضة أو



طواف العمرة)، فإن سعى قبله لم يصح؛ لأن النبي ﷺ لم يقدم السعي على الطواف، وأيضاً لا يُتَطَوَّعُ بالسعي مستقلاً، ولا يصح أن يسعى بعد طواف الوداع الذي يُعد آخر النسك وآخر العهد بالبيت. ب- أن يكمل سبعة أشواط دون نقص، ويكون الذهاب من الصفا إلى المروة شوطاً، والعودة من المروة إلى الصفا شوطاً، وهكذا حتى ينهي سبعة أشواط.

ت- قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة: فإن لم يقطعها كلها لم يصح سعيه باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة.

ث - الترتيب: حيث يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (سورة البقرة: ١٥٨)، وقوله ﷺ: (إبدأوا بما بدأ الله به) (٧٣)؛ فلو بدأ الحاج سعيه من المروة، فلا يحتسب شوطاً، ويسن المتابعة والمواصلة بين الأشواط السبعة: فلو فصل بينها بفاصل كبير من غير حاجة، استحب أن يبدأ بالسعي من جديد، إلا إذا عرض للحاج عارض قصير، كأن أقيمت الصلاة أو استراح من تعب، فإذا فرغ مما عرض له، أكمل ما بقي من الأشواط السبعة.



سنن السعي بين الصفا والمروة:

- ١ - وقوف الحاج على الصفا مستقبلاً الكعبة مهلاً مكبراً تالياً قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ١٥٨) وقال ﷺ: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) وفي بداية كل شوط، يردد الدعاء «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».
- ٢ - الرَّمْل (الهرولة) بين الميلين الأخضرين: وهو سرعة المشي بينهما، وهو خاص بالرجال القادرين أما النساء، فلا يسن لهن ذلك.
- ٣ - وقوف الحاج على المروة، ويفعل ذلك تماماً مثل فعله على الصفا.
- ٤ - الطهارة من الحدث والنجس مع ستر العورة.
- ٥ - الذكر والدعاء، حيث يدعو بما فتح الله عليه، ويصلي على النبي ﷺ، كأن يقول: «اللَّهُمَّ اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» (٧٤).

٧٤- أخرجه البيهقي برقم (٩٥٥٥) واللفظ له، والطبراني في الأوسط برقم (٢٧٥٧).



الوقوف بعرفة

يبقى الحجيج في مكة المكرمة بعد أداء مناسكهم إلى اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية)، ثم يتوجهون إلى منى للمبيت إن تيسر لهم ذلك بسهولة، وإلا توجهوا إلى عرفة مباشرة استعداداً للوقوف يوم التاسع من ذي الحجة، وهو الأحوط.

حكم الوقوف بعرفة:

هو الركن الأعظم الذي لا يصح الحج إلا به، لما ورد أن الرسول ﷺ قال: **(الحج عرفة)** (٧٥)، والحاج الذي لم يقف بعرفة وقت الوقوف فيه فحجه باطل، وعليه أن يحج من قابل؛ والمقصود بالوقوف هنا الحضور، والوجود في المكان الذي حدده الشرع وهو عرفة، ولا يقصد من الوقوف بعرفة قضاء الحاج يومه واقفاً، بل له الجلوس والاضطجاع والنوم، ولا تطلب الطهارة للوقوف إذ يجوز للمرأة الحائض والنفساء الوقوف به، وفي هذا اليوم يكثر الحاج من الدعاء والتلبية والتهليل والتسبيح، ولا يشغل نفسه بما يلهي عن ذكر الله تعالى، حيث يفيض الله سبحانه وتعالى على عباده الحاج في هذا اليوم العظيم فيوضات مباركات من

٧٥- رواه الترمذي برقم: (٦٠٦) وأحمد برقم: (١٨٧٩٦).



رضوانه ومغفرته للذنوب، وقبوله لأعمالهم الخالصة، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (ما من يوم أكثر من يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ماذا أراد هؤلاء؟) (٧٦).

شروط الوقوف بعرفة:

- ١- مكان الوقوف: عرفة كلها موقف، ويصح أداء الركن في أي موضع منها، لقوله ﷺ: (وكل عرفة موقف) (٧٧).
- ٢- وقت الوقوف بعرفة: يبدأ من الزوال - دخول وقت الظهر - يوم التاسع من ذي الحجة، ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق من يوم النحر (العاشر من ذي الحجة)، فعلى الحاج أن يجمع في وقوفه بين الليل والنهار، فلا يدفع من عرفة إلا بعد الغروب؛ (لأن النبي ﷺ لم يزل واقفا حتى غربت الشمس) (٧٨)، وبهذا جمع بين النهار والليل في الوقوف، فمن وقف قبل فجر يوم النحر صحَّ وقوفه، أما من أتى إلى عرفة بعد فجر يوم النحر فقد فاتته الحج.

٧٦- رواه مسلم برقم (٤٣٦ - ١٣٤٨).

٧٧- رواه الإمام أحمد برقم: (١٦٧٩٧).

٧٨- رواه مسلم برقم: (١٤٧ - ١٢١٨).



سنن وآداب الوقوف بعرفة:

ينبغي على الحاج أن يحرص على السنن والآداب الآتية:

- ١- الاغتسال قبل الوقوف بعرفة.
 - ٢- المحافظة على الطهارة الكاملة أثناء وجوده في عرفات.
 - ٣- الأفضل أن يكون مستقبلاً للقبلة، متطهراً.
 - ٤- قصر صلاة الظهر والعصر، وجمعهما جمع تقديم وقت الظهر، بأذان واحد وإقامتين؛ لفعل رسول الله ﷺ ذلك.
- تنبيه مهم: تجوز الصلاة في المخيم، وفي أي تجمع آخر؛ تيسيراً على الحاج، ولا يجب على الحاج الصلاة في مسجد نمرة، بل ننصحك أخي الحاج أن تبقى مع جماعتك في المخيم، وعدم مغادرته إلا للضرورة؛ خشية الضياع أو تعرضك لضربة شمس، وإذا فاتتك صلاة الجماعة، فلك الجمع والقصر منفرداً.
- ٥- أن يكون حاضر القلب فارغاً من الأمور الشاغلة عن الدعاء، ويكثر من التهليل وقراءة القرآن الكريم، والتضرع إلى الله تعالى، والخشوع له، وإظهار الضعف والافتقار والذلة له تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ والاستغفار والتلبية والتوبة والتحميد والتسبيح ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.



الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة

إذا غربت شمس اليوم التاسع أفاض الحاج من عرفة متوجهاً إلى مزدلفة، وعليه الهدوء والسكينة أكثر من التلبية والذكر والدعاء.

والوقوف بمزدلفة واجب من واجبات الحج، ويقصد به المكث فيها على أي حال؛ سواء كان الحاج واقفاً أم قاعداً أم نائماً، ولو في الحافلة، ولو لبرهة من النصف الثاني من ليلة العاشر من ذي الحجة؛ أي: ليلة العيد؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ (سورة البقرة: ١٩٨ - ١٩٩).

وفي مزدلفة يصلي الحاج المغرب والعشاء جمع تأخير؛ المغرب ثلاث ركعات، والعشاء ركعتين قصراً وجمعاً في وقت العشاء، بأذان واحد وإقامتين من غير تطوع بينهما، سواء كان وصوله إليها وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: (.... فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله، ثم أقيمت صلاة



العشاء فصلى، ولم يصل بينهما^(٧٩)، وللحاج مغادرة مزدلفة بعد المكث فيها جزءاً من الليل ولو بمقدار حط الرحال، ولا حرج في ذلك؛ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة من أهله^(٨٠)، وله جمع الجمرات التي سيرميها في منى من المزدلفة أو من أي مكان آخر، وعددها (٤٩) جمرة.

أعمال يوم النحر في منى

بعد المكث بمزدلفة يتوجه الحاج إلى منى، ويرمي جمرة العقبة (الكبرى) بسبع حصيات، والرمي واجب من واجبات الحج ثم ذبح الهدي ثم الحلق أو التقصير، والحلق أولى للرجال، وهنا يتوقف الحاج عن التلبية، ويكون بذلك قد تحلل التحلل الأول (الأصغر) فيباح له ما كان محظوراً عليه عدا النساء، وله التوجه إلى مكة المكرمة، لطواف الإفاضة، فإن فعل تحلل التحلل الثاني (الأكبر)، وأبيحت له جميع محظورات الإحرام بما فيها النساء، ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، ثم يعود إلى منى للمبيت فيها ليلاً، وليس من شروط المبيت النوم بمنى، بل يكفيه أن يمضي فيها معظم الليل.

٧٩- رواه البخاري برقم: (١٦٧٢)، ومسلم برقم: (١٢٨٠).
٨٠- رواه البخاري برقم: (١٦٧٨)، ومسلم برقم: (١٢٨٠) واللفظ له.



حكم المبيت في منى ليلي التشريق:

المبيت بمنى ليلي (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة) واجب من واجبات الحج، على رأي جمهور الفقهاء؛ لما ورد أن الرسول ﷺ رجع إلى منى بعد طواف الإفاضة، فمكث فيها ليلي أيام التشريق، فمن ترك المبيت في ليلي أيام التشريق بلا عذر مشروع يلزمه دم؛ لتركه واجبا من واجبات الحج، إلا أنه يجوز لأصحاب الأعذار، كالمرضى والقائمين على مصلحة الحجاج ترك المبيت بمنى ليلي التشريق للأدلة الآتية:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس رضي الله عنه: «استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليلي منى، من أجل سقايته، فأذن له» (٨١).

٢- ما ورد أن رسول الله ﷺ: (أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر) (٨٢).

فإذا ثبتت الرخصة في ترك المبيت بمنى لأهل السقاية والرعاء للإبل،

٨١- رواه البخاري برقم: (١٦٣٤) ومسلم برقم: (١٢٩٣).
٨٢- أخرجه مالك في الموطأ برقم: (٨١٥) واللفظ له، وأحمد برقم (٢٣٨٢٦).



وهم يجدون مكاناً للمبيت بمنى، فمن باب أولى أن تثبت لمن لم يجد بمنى مكاناً يليق به، وكذا لمن لم يتمكن من الوصول إلى منى لعذر، إذ المبيت عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى سنة، ولا شيء على من تركه، فمن باب أولى يكون حكم من ذكر، وهو رواية عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وفي ذلك سعة على الناس في أيامنا هذه لكثرة الحجاج وضيق منى بهم.

رمي الجمرات

رمي الجمرات شعيرة من شعائر الحج ونسكه، وفيها اقتداء بسيدنا إبراهيم عليه السلام في عداوة الشيطان الرجيم، وعدم الانقياد له، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أتى إبراهيم خليل الله المناسك، عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له في الجمرة الثالثة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض) قال ابن عباس: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم تتبعون.

والجمرات حصيات صغيرة، يقوم الحجيج بالتقاطها ورميها بزمان



مخصوص - يوم النحر وأيام التشريق في أماكن مخصوصة - جمرات العقبة (الكبرى والوسطى والصغرى)، ويطلق لفظ جمره أيضاً على المكان الذي ترمى فيه الحصيات بمنى (٨٣).

حكم رمي الجمرات:

رمي الجمرات في أيام التشريق واجب من واجبات الحج عند جمهور العلماء، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: (لتأخذوا مناسككم)» (٨٤)، والحجاج مأمورون بذكر الله سبحانه وتعالى في منى لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ (سورة البقرة: ٢٠٣)، ولحديث عائشة رضي الله عنها: (إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) (٨٥). وأما ترك رمي الجمار فيوجب على الحاج دم (ذبح شاة).

شروط صحة رمي الجمرات:

١- رمي الحصة في موضع الرمي، فلو وضع الرامي الحصيات في المرمى وضعاً، فلا يجزئ رميه، وعليه الإعادة، ويجب عليه أن يتحقق من

٨٣- جمره العقبة الكبرى تقع آخر منى تجاه مكة المكرمة، والجمره الوسطى تقع قبل جمره العقبة باتجاه منى وبينها وبين جمره العقبة الكبرى حوالي (١١٧م)، والجمره الصغرى: وهي أول الجمرات، على طريق الذهاب من منى إلى مكة المكرمة، بعد مسجد الخيف.

٨٤- رواه مسلم وقد سبق تخرجه.

٨٥- رواه أحمد: (٢٤٣٥١)، وأبو داود: (١٨٨٨).



وصول الحصاة إلى المرمى، ولا حرج في أن يرمي الحاج من أي دور من أدوار الجمرات، وعليه الحذر من التسبب بإيذاء إخوانه الحاج بالحصى أثناء رميه لها .

٢- أن يكون المرمي به حجراً، فلا يصح الرمي بالمعادن والتراب والنعال، والسنة أن تكون حصاة بمقدار حبة الحمص الكبيرة حجماً.

٣- رمي سبع حصيات لكل جمرة، يرميها حصاة حصاة، فإذا رمى الحصيات دفعة واحدة، فهي واحدة ولزمه أن يرمي ست حصيات غيرها.

٤- ترتيب رمي الجمرات في أيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم العيد، فيبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.

وقت الرمي:

أولاً: الرمي يوم النحر (العاشر من ذي الحجة): يجب رمي جمرة (العقبة الكبرى) في يوم العيد بسبع حصيات، ولا يرمي الحاج غيرها من الجمرات في هذا اليوم، ولرمي هذه الجمرة وقتان:

أ- وقت الفضيلة، ويبدأ بعد شروق شمس يوم العيد (العاشر من ذي الحجة) فعن جابر رضي الله عنه قال: (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس) (٨٦).

٨٦- رواه مسلم برقم: (٣١٤- ١٢٩٩).



ب- وقت الجواز أوله من نصف ليلة النحر إلى فجر اليوم التالي - أي: فجر يوم الحادي عشر من ذي الحجة، وهو أول أيام التشريق، بل قال الشافعية والحنابلة: يمتد وقت جمره العقبة إلى غروب شمس آخر أيام التشريق (الثالث عشر من ذي الحجة). فالرسول ﷺ قد رفع الحرج حين سأله الناس وهو واقف عند جمره العقبة يوم النحر، إذ قال عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : **(ما سئل يومئذ عن شيء فُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: افعل ولا حرج)** (٨٧). وقد أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة رضي الله عنها ليلة النحر، فرمت الجمره قبل الفجر (٨٨).

ثانياً: الرمي أيام التشريق: يجب على الحاج أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث، فيبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، يرمي كل واحدة من هذه الجمرات سبع حصيات، فيكون مجموع ما يرمي من حصيات كل يوم إحدى وعشرين حصاة.

ويبدأ وقت الرمي بعد زوال الشمس؛ لأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال مباشرة، وإن رمى الحاج قبل الزوال، فلا حرج عليه إذا خشي الأذى

٨٧- رواه البخاري برقم (٨٣) ومسلم برقم: (١٣٠٦-٣٢٧).

٨٨- السنن الكبرى للبيهقي برقم: (٩٣٥٦).



والمشقة بسبب الزحام وكثرة الحجاج، أو تقيد بسفر رفقته ونحو ذلك، استناداً للرخصة المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما من الصحابة، وعن طاووس وعطاء من التابعين، ورويت عن الإمام أبي حنيفة، وإليه ذهب ابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة، وجزم بذلك الرافعي من الشافعية^(٨٩)، مستدلين بحديث: **(افعل ولا حرج)** المروي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما المتقدم ذكره آنفاً، ومن أخذ بهذه الرخصة، فلا يبدأ رميه إلا بعد الفجر كما نص عليه من أجازة، وأما من يرمي من منتصف الليل عن اليوم التالي، فلم نجد لذلك رخصة في معتمد أقوال الفقهاء، والواجب الاحتياط للعبادة، وعدم اللجوء الى الأقوال النادرة، وفي رمي الجمرات اليوم بعد الزوال يسر وسهولة، والحمد لله^(٩٠).

حكم التوكيل في الرمي:

من عجز عن رمي الجمرات بنفسه لضعف من مرض وكبر السن، وكذا الصبية والنساء ونحوهم، أن يوكّلوا غيرهم برمي الجمرات عنهم، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (سورة التغابن: ١٦)، وهؤلاء لا

٨٩- ابن رشد: بداية المجتهد ١/ ٢٥٨، الكاساني: بدائع الصنائع ٢ / ١٣٧ - ١٣٨، ابن قدامة: المغني ٥، المرداوي: الإنصاف ٤/٤٦، النووي: المجموع ٨/ ٢٦٩.
٩٠- قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم: (١٨٦) (٣ / ٢٠١٣) تاريخ ٢١/١١/٢٠١٣م.



يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات، وزمن الرمي قد يفوت ولا يشرع قضاؤه؛ لا سيما إن كان نزول الحجيج الأردنيين في منى بعيداً عن موقع الجمرات، ويقتضي المشي مسافة كبيرة تزيد أحياناً ذهاباً وإياباً عن (٦) كم، مع ما في ذلك من المشقة والعناء وخوف الضياع، والشرعية الإسلامية ترفع الحرج والمشقة عن الأمة، فجاز لهم أن يوكلوا بالرمي، يرمي الحاج الجمرة الصغرى عن نفسه أولاً ثم عن أنابه حتى لو تعددوا، ثم يذهب إلى الوسطى، ويفعل كما فعل عند الصغرى، وهكذا عند رمي الجمرة الكبرى، كما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم) (٩١).

التعجل في الخروج من منى:

يقول تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (سورة البقرة: ٢٠٣) فإذا فرغ الحاج من رمي الجمرات الثلاث، يوم الثاني عشر من ذي الحجة، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، فله أن يغادر منى إلى مكة المكرمة قبل غروب الشمس، ويسمى هذا (النفر الأول).

٩١- رواه أحمد برقم: (١٤٣٧٠).



وأما إذا لم ينو الحاج التعجل؛ لأنه غير مرتبط بقافلة، أو من لم ينفر من منى حتى غربت عليه الشمس، فيجب عليه المبيت بمنى، ولا يجوز له النفر حتى يرمي الجمرات الثلاث في اليوم التالي، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق، ويسمى هذا النفر (النفر الثاني)، حيث ينفر الحاج من منى مكبراً ومهللاً وشاكراً الله تعالى أن وفقه لأداء المناسك.





ذبح الهدي

تعريف الهدي:

الهدي: كل ما يهدى إلى الحرم من النعم -الإبل والبقر والغنم- بشروط خاصة، تقرباً لله تعالى، وفداءً عن النفس، وقد حدد الشرع أنواع الهدي، وهي الإبل أو البقر أو الغنم (المعز والضأن) لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ ۖ الْأَنْعَامُ﴾ (سورة الحج: ٣٤)، وتجزئ الواحدة من الغنم في الهدي عن شخص واحد، أما الإبل أو البقر، فتجزئ الواحدة منها عن سبعة أشخاص.

أنواع الهدي وحكمها:

ينقسم الهدي إلى نوعين:

النوع الأول: هدي التطوع: وهو الهدي الذي يتقرب به إلى الله تعالى، بلا سبب يلزمه به، إذ يستحب لمن قصد مكة المكرمة، حاجاً أو معتمراً أن يهدي إلى الحرم من بهيمة الأنعام مقتدياً بالنبي ﷺ الذي أهدى إلى الحرم في حجة الوداع مائة بدنة.

والهدي يُذبح ويُنحر ويُفَرَّق على فقراء ومساكين الحرم كما يجوز



لصاحبه أن يأكل منه ما يشاء لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ
وَالْمُعْتَرَّ﴾ (سورة الحج: ٣٦).

النوع الثاني: الهدى الواجب: وهو ما يتحتم على الحاج أو المعتمر
تقديمه في الحالات الآتية:

١- التمتع والقران: وسبب وجوب الهدى هنا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (سورة البقرة: ١٩٦) شكراً
لله تعالى أن وفق الحاج المتمتع أو القارن لأداء مناسك الحج والعمرة في
سفر واحد، وهذا الهدى يجوز لصاحبه الأكل منه والتصدق، فإن لم يجد
الحاج الهدى أو ثمنه، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل الوقوف بعرفة
وسبعة إذا رجع هذا إن لم يكن من أهل مكة، فإنه لا هدى عليه،
لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
(سورة البقرة: ١٩٦).

٢- ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، أو ترك واجب من
واجبات الحج، وهذا لا يجوز لصاحبه أن يأكل منه.

٣- النذر، وهو ما ينذره المسلم للبيت الحرام، كأن يقول: نذرت أن
أهدي إلى البيت الحرام بقرة أو شاة أو بدنة، وهذا الهدى لا يجوز للناذر



أن يأكل منه؛ لأنه صار بالنذر لفقراء البيت الحرام، لا حق فيه لأحد سواهم.

والهدي قربة لله تعالى، ورمز للتضحية والفداء، وعون للفقراء والمحتاجين، وزاد للحاج في إقامته بمنى.

شروط الهدى:

- ١- أن يكون من الأنعام، أي: من الإبل أو البقر أو الماعز أو الضأن - كما ذكر سابقاً - ولا يجوز أن يكون من غيرها.
 - ٢- أن يكون سليماً من العيوب التي تنقص اللحم، تام الخلقة، فلا يجوز ذبح العرجاء والعوراء والمريضة، والعجفاء الهزيلة لضعفها، لقوله ﷺ: **(أربع لا تجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعتها، والكسيرة التي لا تُنْقِي)** (٩٢) (٩٣)، فإذا وجدت هذه العيوب الأربعة في البهيمة، فلا يجزئ إهداؤها، وكلما كان الهدى أسمن وأكمل كان أفضل وأعظم أجراً.
 - ٣- أن يبلغ سنّاً معينة:
- أ- الإبل لا يقل عمرها عن خمس سنوات.

٩٢- أي: التي لا تحمل لحماً كثيراً ويكون عظمها ظاهراً كعظم الساق ونحوه.
٩٣- رواه النسائي برقم: (٤٣٧٠) وابن ماجه برقم: (٣١٤٤) واللفظ له.



ب- البقر لا يقل عمرها عن السنتين.

ت- الضأن أن يتم ستة أشهر.

ث- الماعز أن يتم سنة.

وما دون ذلك لا يجزئ.

٤- أن يذبح الهدي في منى، ويجوز في مكة المكرمة، وضمن حدود الحرم، ولا يجوز في عرفات؛ لأنها حل، وليست حرماً.

وقت ذبح الحاج هديه:

إذا كان هدي تطوع أو قران أو تمتع، فوقت ذبحه يبدأ من بعد صلاة عيد النحر، ويمتد إلى آخر أيام النحر بمغيب شمس اليوم الرابع من أيام العيد (اليوم الثالث من أيام التشريق)، أما إن كان بسبب ارتكاب محذور، أو ترك واجب، فلا يتقيد ذبحه بوقت معين، والهدي سواء كان واجباً أم تطوعاً، لا يذبح إلا في منطقة الحرم، وهي مكة المكرمة ومنى، ولا يجوز ذبحه في غيرها.

التوكيل في ذبح الهدي:

يستحب لمستطيع النحر ذبح هديه بنفسه، ويجوز لغير المستطيع توكيل غيره بالذبح عنه، سواء أكان ذلك فرداً أو مؤسسةً، بدفع ثمن



الهدى له، ليقوم بذبحه نيابة عنه، فعن جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر)^(٩٤)، وهي سبع وثلاثون بدنة تكملة المائة.

الحلق أو التقصير

الحلق إزالة شعر الرأس بالموسى، والتقصير أخذ جزء منه بالمقص ونحوه حيث يقوم الحاج بالحلق أو التقصير عند التحلل من إحرامه.

حكم الحلق أو التقصير ووقتتهما:

الحلق أو التقصير نسك واجب يطلب من الحاج فعله، ويجب في ترك الحلق أو التقصير الدم (ذبح شاة)، والحلق أفضل من التقصير للرجال؛ لأن الله تعالى قدم ذكر التحليق، فقال سبحانه: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (سورة الفتح: ٢٧)، ولحديث النبي ﷺ: (دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة)^(٩٥)، وأما النساء، فيطلب منهن التقصير، فتأخذ قدر أنملة، لقوله ﷺ: (ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير)^(٩٦).

٩٤- رواه مسلم برقم: (١٤٧- ١٢١٨).

٩٥- رواه البخاري برقم: (١٧٢٨) ورواه مسلم برقم: (٣٢١- ١٣٠٣). واللفظ له.

٩٦- رواه أبو داود باب الحلق والتقصير برقم (١٩٨٦).



ويجوز للحاج أن يخلق أو يقصر من شعره، من ليلة العيد وأيام التشريق الثلاث، ويبدأ وقته بعد منتصف ليلة العيد، وإذا أخر الحاج الحلق عن أيام العيد، فإنه يجب عليه بتأخيره ذبح شاة، ويبقى محرماً حتى يخلق أو يقصر.

ويحصل التحلل الأول (الأصغر) بفعل الحاج اثنين من ثلاثة، الحلق أو التقصير، ورمي جمرة العقبة الكبرى، وطواف الإفاضة؛ أي: يباح له جميع ما كان محظوراً عليه بعد إحرامه عدا النساء، وما يتعلق بهن من جماع أو استمتاع أو عقد نكاح، فإن هذا الأمر لا يجوز له، إلا بعد إتمام الثلاثة جميعاً، وهي الرمي، والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة، وبذلك يكون قد تحلل التحلل الثاني (الأكبر).





طواف الوداع

طواف الوداع يأتي به الحاج بعد فراغه من مناسكه، ونيته مغادرة مكة المكرمة، إذ يعد واجباً من الواجبات ، ولم يرخص بتركه إلا لأهل الأعذار كالحائض والنفساء؛ لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) (٩٧).

إذا أصر الحاج طواف الإفاضة، إلى حين مغادرته مكة المكرمة، وكان قد سعى بعد طواف القدوم للمفرد والقارن فقط وسافر بعده أجزأ عن الوداع؛ لأنه جعل آخر عهده بمكة المكرمة الطواف بالبيت. أما المتمتع، فعليه بعد طواف الإفاضة أن يسعى سعي ركن الحج ثم يطوف للوداع، ولا يصح جمعه مع الإفاضة؛ لأن السعي لا يُعد طوافاً، فإن سافر دون طواف فعليه دم.

حكم الانشغال بعد طواف الوداع:

وقت طواف الوداع هو بعد الفراغ من جميع أعمال الحج؛ ليكون

٩٧- رواه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (٣٨٠) (١٣٢٨) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما.



آخر عهده بالبيت، ويغتفر له أن ينشغل بعد طواف الوداع بأسباب السفر ك شراء الزاد وحمل الأمتعة أو انتظار رفقة ونحو ذلك، ولا يعيد الطواف.

الفدية وأحكامها

الأصل إذا التزم الحاج بأداء مناسكه على الوجه الشرعي المطلوب منه، فلم يترك مأموراً، ولم يرتكب محرماً، فلا شيء عليه، وأما إن وقع في فعل محظور أثناء الإحرام، وجب عليه الفدية كفارة لبعض المحظورات. الفدية: هي ما يتوجب على المحرم فعله، إذا ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام؛ وهي كما يلي:

١ - من حلق شعره أو قصره، أو قلم أظفاره، أو لبس مخيطاً، أو تطيب أو ستر رأسه، أو باشر امرأته فيما دون الفرج بشهوة لزمه أحد الأمور التالية: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام؛ إذ هو مخير بين الأمور الثلاثة، لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (سورة البقرة: ١٩٦).

٢ - إذا جامع المحرم زوجته:

أ- فإن وقع ذلك قبل التحلل الأصغر، فسد حجهما، وعليهما الاستمرار في حجهما الفاسد، والقضاء من العام القادم، وعلى



الزوج نحر بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد، فسبع من الغنم.
ب- أما إن كان الجماع بعد التحلل الأصغر، وقبل طواف الإفاضة،
فلا يفسد حجهما، وعلى الزوج ذبح شاة.

الإحصار بالحج:

الحصر: المنع والتضييق، وفيه معنى الحبس، والإحصار حصول
سبب للحاج يؤدي إلى عدم استطاعته القيام بالمناسك بعد إحرامه
كمرض أو حصر عدو بعد أن يكون قد نوى الحج، فإذا أحصر الحاج
لعوائق قد تطرأ عليه، فتمنعه من إكمال نسكه، فله التحلل من إحرامه،
لقوله ﷺ: **(من كسر أو عرج، فقد حل، وعليه الحج من قابل)** (٩٨)، وفي
رواية: (وعليه حجة أخرى من قابل).

تحلل المحصر من إحرامه:

يجوز للمحصر التحلل من إحرامه بعد ذبح ما تيسر من الهدي في مكة
المكرمة (الحرم)، فإن لم يجد اشترى بثلثه طعاماً ووزعه على فقراء الحرم
لقوله تعالى: **﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ
وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾** (سورة البقرة: ١٩٦)،

٩٨- أخرجه أبو داود برقم: (١٨٦٢).



ومحله هذا المقصود به الحرم، فإن لم يستطع الذبح في منطقة الحرم، جاز له ذبحه محل إحصاره.

وإذا تحلل المحصر، وكانت حجته أو عمرته فرضاً، وجب عليه القضاء في السنوات القابلة. أما إن كان نسكه تطوعاً، فلا قضاء عليه، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (سورة البقرة: ١٩٦)، (من أحرم بحج أو بعمره ثم حبس عن البيت بمرض يجهد أو عدو يحبسه، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، شاة فما فوقها تذبح عنه، فإن كانت حجة الإسلام، فعليه قضاء، وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة، فلا قضاء عليه) (٩٩).

فائدة:

المحرم لأداء نسك إذا اشترط قائلًا: (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)، وأحصر، فإنه يتحلل من إحرامه، ولا دم عليه.

أخي الحاج: لقد خص الله سبحانه وتعالى مكة المكرمة بفضائل كثيرة منها: مضاعفة الأجور، فالصلاة في الحرم بمائة ألف صلاة، ومما يجدر التنبيه إليه أن الرسول ﷺ كان من هديه ومن باب التيسير على

٩٩- رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم: (١٠٧٩٢).



أمته والرحمة بهم أنه إذا انتهى من الطواف والسعي انتقل إلى مكان الأبطح (قرب مقبرة المعلاة)، ونزل به حتى اليوم الثامن من ذي الحجة، ثم توجه إلى منى لمبيت ليلة التروية، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه (باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول) ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قدم النبي ﷺ مكة، فطاف وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة) (١٠٠).

أخي الحاج: لا تكلف نفسك ما لا تطيق من الذهاب إلى المسجد الحرام في كل صلاة، أو تكرار أداء العمرة تطوعاً عن الغير إلى حد يلحق الأذى والضرر بك وبالأخرين.





الملحق رقم (١) إرشادات للحجاج والمعتمرين

نرجو من جميع الحجاج والمعتمرين الالتزام بالإرشادات التالية:

أولاً : إرشادات عامة :

- ١ - التعاون مع الحجاج والمرشدين والإداريين، بما فيه مصلحة الجميع.
- ٢ - التقيد بالأنظمة والتعليمات المعمول بها.
- ٣ - الاهتمام بالنظافة الشخصية بما يشمل اللباس والمأكل والمشرب والأماكن العامة.
- ٤ - التقيد ببرنامج الرحلة ذهاباً وإياباً والتنقل بين المشاعر المقدسة.
- ٥ - الابتعاد عن الجدال والمراء والتشويش على الحجاج والمعتمرين والتحلي بالأخلاق الحميدة.
- ٦ - الابتعاد عن الزحام خصوصاً لمن يصطحب النساء والأطفال والمرضى، وذلك لعدم مضايقتهم أثناء تأدية المناسك، ومتابعة الأطفال والعناية بهم خوفاً من ضياعهم وتعليمهم المناسك وقداسية المكان.
- ٧ - الحفاظ على المقتنيات الثمينة والخاصة طوال مدة الرحلة.
- ٨ - احرص على التعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات



الإسلامية، فهي الجهة الإشرافية والرقابية، والتي تعمل على تأمين الراحة والسكينة للحجاج والمعتمرين، والتأكد من تقديم الخدمة لهم حسب العقود مع شركات الحج والعمرة.

٩ - الاقتصاد في النفقة والمعيشة، وعدم الإسراف أثناء رحلة الحج، فخير الأمور أوسطها.

ثانياً : إرشادات قبل السفر ومغادرة المنزل :

١ - التأكد من عدم وجود طلب أمني أو قضائي من خلال مراجعة الجهات المختصة، أو المواقع الإلكترونية المعتمدة بهذا الخصوص.

٢ - اصطحاب الأوراق الرسمية والشبوتية (جواز السفر وتذاكر الطيران قبل مغادرة المنزل).

٣ - اصطحاب أدوات العناية الشخصية كالمشط وفرشاة الأسنان والسواك ومقص الأظافر ومقص الشعر للحلق أو التقصير.

٤ - توفير المبالغ المالية الكافية طوال رحلة الحج أو العمرة.

٥ - اختيار الملابس المناسبة للسفر للرجل والمرأة على حد سواء، وبما يتناسب مع أداء الشعائر الدينية وزيارة الأماكن المقدسة.

٦ - الاطلاع على برنامج الرحلة والتقيد بالمواعيد والأوقات خلال الرحلة.



ثالثاً : الإرشادات أثناء السفر:

- ١ - الوصول مبكراً قبل موعد انطلاق الرحلة إلى الديار المقدسة، ووضع الحقائب في الأماكن المخصصة لها في الحافلة أو الطائرة، والجلوس في المقاعد المخصصة.
- ٢ - الالتزام بمواعيد الرحلة وأوقات الاستراحة أثناء الطريق، وعدم التسبب في تأخير الحجاج والمعتمرين.
- ٣ - التعاون مع المرشد وسائق الحافلة والحجاج والمعتمرين، وخاصة أثناء الصعود والنزول لأداء الصلاة والاستراحة في الطريق.

رابعاً: إرشادات الحجاج والمعتمرين في المساكن:

- ١ - المحافظة على النظافة في مكان الإقامة وغرف المبيت.
- ٢ - تناول الطعام والشراب في الأماكن المخصصة والمعدة لذلك، وعدم اصطحاب الطعام والشراب إلى الغرف المعدة للمبيت.
- ٣ - التقيد بالأماكن المخصصة للمبيت وفق البرنامج المتفق عليه، وفي حال الرغبة بالانتقال من مكان إلى مكان، فيجب التنسيق المسبق مع المرشدين والإداريين.
- ٤ - تجنب التحميل الزائد للطاقة الكهربائية، وخاصة في أوقات الذروة من ليل أو نهار حتى لا يتسبب بانقطاع التيار الكهربائي، وعدم ترك شاحن الهاتف موصولاً بالكهرباء بعد استعماله.



- ٥ - التعرف على مخارج الطوارئ في الفنادق والأبنية المخصصة للسكن والطرق المؤدية إليها.
- ٦ - مساعدة كبار السن والأطفال والنساء عند وقوع خطر ما، وإعطائهم الأولوية.
- ٧ - معرفة اسم الفندق الذي تقيم فيه، واسم الشارع الذي يقع فيه الفندق حتى تتمكن من العودة إليه بيسر وسهولة.
- ٨ - الحرص على حمل بطاقة المعلومات الخاصة بالسكن طوال الرحلة.

خامساً : إرشادات أثناء تأدية المناسك :

- ١ - الابتعاد عن الازدحام أثناء تأدية المناسك، واختيار الأوقات المناسبة لأداء الشعائر.
- ٢ - استخدام الطرق والممرات المخصصة للمشاة.
- ٣ - اتباع التعليمات الصادرة عن رجال الأمن في الأماكن المقدسة والتنقل بين المشاعر الدينية، والاسترشاد بهم، والأخذ برأيهم تفادياً للتيه والضياع.
- ٤ - السكينة والتأني في تأدية المناسك كالطواف والسعي، من أجل المحافظة على الصحة والبعد عن التعب والإجهاد.



سادسا: إرشادات المشاعر المقدسة:

- ١ - التعرف على موقع المخيم، ورقم الخيمة المخصصة للإقامة فيها والمبيت وعنوان الحملة، وأماكن رمي الجمرات.
- ٢ - عدم المبيت أو الجلوس في الممرات العامة والأنفاق حتى لا تعيق حركة المرور والسير للحجاج والمعتمرين.
- ٣ - الالتزام بالمواقع والأماكن المخصصة للمبيت داخل المخيمات في عرفات ومنى.
- ٤ - عدم إشعال النيران داخل المخيمات إلا في الأماكن المخصصة والمعدة لذلك.
- ٥ - الحفاظ على النظافة العامة داخل المخيمات وخارجها.
- ٦ - عدم ترك المال والمقتنيات الثمينة داخل الخيمة.
- ٧ - الحذر من التدخين أو استعمال الأرجيلة داخل الخيمة، والحرص على عدم إيداء الحجاج، وإلقاء مخلفات السجائر في الأماكن المخصصة لها بعد التأكد من إطفائها.
- ٨ - عدم تكديس الطعام والشراب داخل الخيمة حتى لا يؤدي إلى فساد.



سابعاً الإرشادات الطبية:

- ١ - الابتعاد عن أشعة الشمس، واستخدام المظلات الواقية من الشمس والمطر أثناء تأدية الشعائر.
 - ٢ - الإكثار من شرب الماء والسوائل أثناء تأدية الشعائر التعبدية.
 - ٣ - ارتداء الكمادات للوقاية من الأمراض السارية.
 - ٤ - اصطحاب الأدوية والعلاجات الطبية، والالتزام بمواعيد تناولها لمن كان يعاني من الأمراض المزمنة كالسكري والضغط، وعدم الاجتهاد في إعطاء أي دواء لأي شخص دون الرجوع للجهات الطبية المختصة.
 - ٥ - التواصل مع البعثة الطبية الأردنية في حال الإصابة أو التعرض لأي مرض من الأمراض أو حادث من الحوادث.
- ثامناً: الارشادات المتعلقة بإجراءات السلامة العامة :
- ١ - الانتظار والتريث وعدم دخول الأنفاق عند وجود الازدحام.
 - ٢ - عند حدوث السيول وهطول الأمطار بغزارة، فيجب التوجه إلى الأماكن المرتفعة، وعدم الاقتراب من المجاري والتيارات المائية الجارفة.
 - ٣ - تجنب استخدام أسطوانات الغاز بمختلف أنواعها وأحجامها في الشعائر كلها.



الملحق رقم (٢) أذكار الحج والعمرة من كتاب: الأذكار للإمام النووي - رحمه الله تعالى -

الحمد لله مستجيب الدعوات، والصلاة والسلام على خير البريات،
محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، وبعد:
فهذه أذكار مختارة بتصرف من كتاب: (الأذكار) للإمام النووي
- رحمه الله تعالى - يستعين بها الحاج والمعتمر لدعاء الله تعالى، في الطواف
والمناسك والمشاعر، ونحوها، ونسأل الله أن يتقبل منا ومنكم خالص
الدعوات.. آمين.

الدعاء عند الإحرام للحج أو العمرة:

- اللَّهُمَّ لك أحرَم نفسي وشعري، وبشري، ولحي، ودي.
- اللَّهُمَّ إني نويت الحج فأعني عليه وتقبله مني.
- لبيك إن العيش عيش الآخرة.
- لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك.



عند رؤية الكعبة المشرفة:

- اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَكَرَّمَهُ لِمَنْ حَجَّهْ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً، وَتَكْرِيماً، وَتَعْظِيماً وَبِراً.
- اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ.

الدعاء عند الحجر الأسود: (١٠١)

- بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ .
- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا.
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.
- اللَّهُمَّ أَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ أَتَيْتُكَ بِذُنُوبٍ كَثِيرَةٍ وَأَعْمَالٍ سَيِّئَةٍ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ، فَاغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

عند الطواف والملتزم:

- اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يُؤَافِي نِعْمَكَ، وَيَكْفِي مَزِيدَكَ، أَحْمَدُكَ جَمِيعَ مُحَامِدِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ .

١٠١- رواه البخاري برقم: (١٦٣٥).



- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ،
وَأَعِزَّنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَكْرَمِ وَفَدِكَ عَلَيْكَ، وَأَلْزَمِي
سَبِيلَ الْإِسْتِقَامَةِ حَتَّى أَلْقَاكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

- يَا رَبِّ أَتَيْتُكَ مِنْ شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ مُؤَمَّلًا مَعْرُوفَكَ، فَأَنْلَيْنِي مَعْرُوفًا مِنْ
مَعْرُوفِكَ تُغْنِينِي بِهِ عَنْ مَعْرُوفٍ مِنْ سِوَاكَ يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ.

- اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ
وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

- اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، وَإِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي
أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَقَّأَنِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

الدعاء على الصفا وعلى المروة:

- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ،
بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ
عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ
لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.



- اللَّهُمَّ اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ﷺ، وجنبنا حدودك.

- اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا نُحِبُّكَ، وَنُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ، وَنُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ وَإِلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ، وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ.

- اللَّهُمَّ يَسِّرْنا لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْنَا الْعُسْرَى، وَاعْفِرْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَيْمَةِ الْمُتَّقِينَ.

ويقول في ذهابه ورجوعه بين الصفا والمروة:

- رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ،
- اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

أدعية في السعي:

- اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ .
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ : مَوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالْفَوْرِ بِالْجَنَّةِ، وَالتَّجَاةِ مِنَ النَّارِ .
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالْعَقَافَ وَالْعَقَى .
- اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ .
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ



مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ.

أدعية حين خروجه من مكة إلى عرفات:

- اللَّهُمَّ إِلَيَّ أَرْجُو، وَلَكَ أَدْعُو، فَبَلِّغْنِي صَالِحَ أَمَلِي، وَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَآمِنُنْ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

أدعية حين ذهابه من منى إلى عرفات:

- اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَوَجْهَكَ الْكَرِيمَ أَرَدْتُ، فَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا، وَحَبِّي مَبْرُورًا، وَارْحَمْنِي وَلَا تُخَيِّبْنِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

الدعاء بعرفات:

- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

- اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ، وَخَيْرًا مَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَتُسْبُحِي وَتَحِيَّاتِي وَمَآتِي، وَإِلَيْكَ مَالِي، وَلَكَ رَبِّ ثَرَاتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَاسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ.

- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ.
- اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ.



- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً تُصْلِحْ بِهَا شَأْنِي فِي الدَّارَيْنِ، وَارْحَمْنِي رَحْمَةً أَسْعِدُ
بِهَا فِي الدَّارَيْنِ، وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةَ نَصُوحًا لَا أَنْكَثُهَا أَبَدًا، وَأَلْزِمْنِي سَبِيلَ
الاستقامة لَا أَزِيغْ عَنْهَا أَبَدًا.

- اللَّهُمَّ انْقِلِبْنِي مِنْ ذُلِّ المعصية إِلَى عِزِّ الطاعة، وَأَغْنِنِي بِجَلَالِكَ عَنْ
حَرَامِكَ، وَبَطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ، وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ، وَنُورِ
قَلْبِي وَقَبْرِي، وَأَعِزَّنِي مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، وَاجْمَعْ لِي الْخَيْرَ كُلَّهُ.

أدعية في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة:

- إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَرْعَبُ، وَإِيَّاكَ أَرْجُو، فَتَقَبَّلْ نَسْكَي، وَوَفِّقْنِي، وَارْزُقْنِي فِيهِ
مِنْ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مَا أَطْلُبُ، وَلَا تُخَيِّبْنِي إِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ.
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقْنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَأَنْ تُصْلِحَ
شَأْنِي كُلَّهُ، وَأَنْ تَصْرِفَ عَنِّي الشَّرَّ كُلَّهُ، فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُكَ، وَلَا
يَجُودُ بِهِ إِلَّا أَنْتَ.

- اللَّهُمَّ كَمَا وَفَّقْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاعْفِرْ
لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلِكَ الْحَقُّ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ
عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ
كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٨٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ
وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ١٩٨ - ١٩٩).



- (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ).
- اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَلَكَ الْكَمَالُ كُلُّهُ، وَلَكَ الْجَلالُ كُلُّهُ، وَلَكَ التَّقْدِيسُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا أَسْلَفْتُهُ، وَاعْصِمْنِي فِيَمَا بَقِيَ، وَارْزُقْنِي عَمَلًا صَالِحًا تَرْضَى بِهِ عَنِّي يَا ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِخَوَاصِ عِبَادِكَ، وَأَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَيْكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقْنِي جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَأَنْ تَمَنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيائِكَ، وَأَنْ تَصْلَحَ حَالِي فِي الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

أدعية في الدفع من المشعر الحرام إلى منى:

- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِيهَا سَالِمًا مُعَافًى، اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِّي قَدْ أَتَيْتُهَا، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَفِي قَبْضَتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَمَنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيائِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُرْمَانِ وَالْمُصِيبَةِ فِي دِينِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

عند الذبح أو النحر:

- بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، تَقَبَّلْ مِنِّي، أَوْ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ إِنْ كَانَ يَذْبَحُهُ (عن غيره).

دعاء عند حلق الرأس:

- الحمد لله على ما هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُنْعَمُ بِهِ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ هَذِهِ نَاصِيَّتِي فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِلْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ آمِينَ.



دعاء إذا فرغ من الحلق أو التقصير:

- الحمد لله الذي قَضَى عَنَّا نُسْكَنَا، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَيَقِينًا وَعَوْنًا، وَاعْفُ
لَنَا وَلَا بَأْسًا وَأُمَّهَاتِنَا وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

دعاء الخروج من مكة عائداً إلى وطنه:

اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي
عَلَى مَا سَخَرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، حَتَّى سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ
حَتَّى أَغْنَيْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكَكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي، فَازْدَدْ عَلَي
رَضَى، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ يَنَأَى عَن بَيْتِكَ دَارِي، هَذَا أَوْأُنْ أَنْصِرَافِي،
إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَن
بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ
مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي وَاجْمَعْ لِي خَيْرِي الْآخِرَةَ وَالْأُولَى،
إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

والحمد لله رب العالمين





وفي الختام

نسأل الله تعالى أن يتقبل منا ومنك أخي الحاج
وأن يجعل حجتنا مبروراً وسعينا مشكوراً وذنبتنا مغفوراً
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية رقم ١١ / ٢٠١٧ م.
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين، وبعد: فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات
الإسلامية في جلسته العاشرة المنعقدة يوم الاثنين (٢١ / ذو القعدة /
١٤٣٨ هـ)، الموافق ١٤ / ٨ / ٢٠١٧ م.

قد اطلع على كتاب دليل الحاج والمعتمر الصادر عن وزارة الأوقاف
والشؤون والمقدسات الإسلامية لعام (١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م)، وأقره بهذه
الصيغة، والله أعلم.

نتمنى لكم حجاً مبروراً وسعيًا مشكوراً وذنباً مغفوراً وعملاً صالحاً
مقبولاً وعوداً ميموناً وتجارة لن تبور بإذن الله سبحانه وتعالى.

مع تحيات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

دائرة الحج والعمرة



الفهرس

٧	آداب السفر
٨	فضل زيارة المسجد النبوي الشريف والصلاة فيه
٩	آداب الزيارة
١٠	زيارة قبر الرسول ﷺ
١٢	أعمال العمرة
١٢	الميقات المكاني للإحرام
١٣	محظورات الاحرام
١٧	ما يباح للمحرم فعله
١٨	الطواف ببیت الله الحرام
٢٠	سنن الطواف
٢٤	السعي بين الصفا والمروة
٢٤	تعريف السعي وحكمه
٢٥	شروط صحة السعي
٢٦	سنن السعي بين الصفا والمروة
٢٧	الحلق أو التقصير
٢٧	طواف الوداع
٢٨	تعريف الحج وحكمه
٢٩	فضائل الحج المبرور



- ٢٩ شروط وجوب الحج
- ٣١ النيابة في الحج
- ٣٢ ما يطلب من الحاج قبل سفره للحج
- ٣٤ أسرار الحج ومقاصده
- ٣٥ أخي الحاج: إشارات على طريق الحج
- ٣٩ أعمال الحج
- ٤٠ الركن الأول: الإحرام
- ٤١ الميقات المكاني للإحرام
- ٤٢ صفة الإحرام ومظهره
- ٤٣ محظورات الإحرام
- ٤٦ ما يباح للمحرم فعله
- ٤٧ أنواع النسك
- ٥١ حج المتمتع
- ٥١ أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية)
- ٥٣ يوم التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة)
- ٥٣ أعمال يوم العاشر من ذي الحجة (يوم النحر)
- ٥٤ اليوم الحادي عشر من ذي الحجة
- ٥٤ اليوم الثاني عشر من ذي الحجة
- ٥٥ الطواف ببيت الله الحرام



- ٥٦ شروط صحة الطواف
- ٥٨ سنن الطواف
- ٦١ الكلام في الطواف والرد على الاتصالات الهاتفية
- ٦١ أنواع الطواف
- ٦٢ السعي بين الصفا والمروة
- ٦٢ تعريف السعي وحكمه
- ٦٢ شروط صحة السعي
- ٦٤ سنن السعي بين الصفا والمروة
- ٦٥ الوقوف بعرفة
- ٦٥ حكم الوقوف بعرفة
- ٦٦ شروط الوقوف بعرفة
- ٦٧ سنن وآداب الوقوف بعرفة
- ٦٨ الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة
- ٦٩ أعمال يوم النحر في منى
- ٧٠ حكم المبيت في منى ليلي التشريق
- ٧١ رمي الجمرات
- ٧٢ حكم رمي الجمرات
- ٧٢ شروط صحة رمي الجمرات
- ٧٣ وقت الرمي



- ٧٥ حكم التوكيل في الرمي
- ٧٦ التعجل في الخروج من منى
- ٧٨ ذبح الهدي
- ٧٨ أنواع الهدي وحكمها
- ٨٠ شروط الهدي
- ٨١ وقت ذبح الحاج هديه
- ٨١ التوكيل في ذبح الهدي
- ٨٢ الحلق أو التقصير
- ٨٢ حكم الحلق أو التقصير ووقتهما
- ٨٤ طواف الوداع
- ٨٤ حكم الانشغال بعد طواف الوداع
- ٨٥ الفدية وأحكامها
- ٨٦ الإحصار بالحج
- ٨٦ تحلل المحصر من إحرامه
- ٨٧ فائدة
- ٨٩ الملحق رقم: (١) إرشادات للحجاج والمُعتمرين
- ٩٥ الملحق رقم: (٢) أذكار الحج والعمرة



نتمنى لكم
حجاً مبروراً
وسعيّاً مشكوراً
ودنياً مغفوراً
وعملاً صالحاً مقبولاً
وعوداً ميمونا
وتجارة لن تبور
بإذن الله سبحانه وتعالى

مع تحيات

وَرَأَى الْأَوَّاهَ السُّبُورَ وَالْمَقَرَّ سَيَّارِ الْأَسْطَلِ